دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
وكيل وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

بحث

دور الأجهزة الأمنية في حماية ضحايا الجريمة
تطبيقاً على ضحايا الاتجار بالبشر

مقدمة إلى

المؤتمر العربي السابع للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية

جمهورية مصر العربية

إعداد

العميد محمد علي الشحي

مدير إدارة حقوق الإنسان

2021

الـفـهـرس	
مـقدمة	**1**
المبحث التمهيدي	**2**
مشكلة البحث	**2**
أهمية البحث	**2**
أهداف البحث	**3**
تساؤلات البحث	**3**
منهجية البحث	**3**
المفاهيم والمصطلحات	**4**
المبحث الأول: ماهية ضحايا الجريمة والمؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر	**5**
المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجريمة وجريمة الاتجار بالبشر	**5**
الفرع الأول: تعريف ضحايا الجريمة:	**5**
أولا": مصطلح ضحايا الجريمة.	**5**
ثانيا": تعريف الفقه لضحايا الجريمة.	**5**
ثالثا": تعريف ضحايا الجريمة في الاتفاقيات الدولية.	**6**
رابعا": الضحية في جريمة الاتجار بالبشر.	**6**
الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر:	**7**
أولا": مفهوم الاتجار بالبشر اصطلاحا".	**8**
ثانيا" تعريف الاتجار بالبشر ببروتوكول باليرمو.	**8**
ثالثا": تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات العربية.	**9**
المطلب الثاني: المؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر	**11**
الفرع الأول: المؤشرات العامة.	**11**
الفرع الثاني: المؤشرات الخاصة	**12**
المبحث الثاني: تدابير تعامل أجهزة الشرطة مع ضحايا الاتجار بالبشر	**14**
المطلب الأول: إجراءات التعامل ومقابلة الضحية	**14**
الفرع الأول: تدابير الإجراءات الأولية لأجهزة الشرطة بالتعامل مع الضحية	**14**
الفرع الثاني: مقابلة الضحية والاستماع إلى اقوالها.	**16**
أولا": هدف المقابلة.	**16**
ثانيا": الاعداد للمقابلة وبدء إجراء المقابلة مع الضحية.	**17**
1. الاعداد للمقابلة.	**17**
2. البدء بالمقابلة مع الضحية.	**17**
ثالثا": مهارات مسؤول المقابلة.	**18**
رابعا": تسجيل المقابلة.	**18**
خامسا: ختام المقابلة.	**19**

المطلب الثاني: تدابير الحماية للضحية وعدم الملاحقة الجنائية:	**19**
الفرع الأول: تدابير الحماية والدعم للضحية.	**20**
أولا": حماية الضحايا من المخاطر.	**20**
ثانيا": الحماية الصحية للضحايا.	**21**
ثالثا": حماية الحياة الخاصة للضحايا.	**21**
الفرع الثاني: ضمانات الضحية بعدم المسؤولية الجنائية.	**22**
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات .	**24**
المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق:	**24**
الفرع الأول: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات وأساليب التحقيق:	**25**
أولا": تعريف مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها	**25**
ثانيا": أساليب التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر:	**26**
1. التحقيق التفاعلي المستند إلى الضحايا.	**26**
2. التحقيق الاستباقي.	**27**
3. التحقيق التعطيلي.	**27**
الفرع الثاني: إجراءات المحقق بقضايا جرائم الاتجار بالبشر:	**28**
أولا": تمييز جريمة الاتجار عن غيرها من الجرائم.	**28**
ثانيا": التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.	**28**
ثالثا": سلوكيات المحقق في التعامل مع الضحية.	**29**
رابعا": الفحوصات الطبية والمخبرية للضحية.	**29**
خامسا": مسرح جريمة الاتجار بالبشر.	**29**
سادسا": ضبط الأشياء المادية وتسجيل الوقائع في مسرح الجريمة.	**30**
سابعا": إعداد محضر التحقيق وإحالته للنيابة العامة.	**30**
المطلب الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات:	**31**
الفرع الأول: حق توفير المعلومات وفترة التفكير وإذن الإقامة:	**32**
أولا": حق توفير المعلومات الإدارية والقانونية للضحايا.	**32**
ثانيا": حق فترة التفكير وإذن الإقامة للضحية.	**32**
الفرع الثاني: حق تقديم المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية والسكن اللائق:	**33**
أولا": حق المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر.	**33**
ثانيا": حق السكن اللائق لضحايا الاتجار بالبشر.	**34**
نـتـائج البحث	**35**
الـتـوصـيـات	**37**
المراجع والمصادر	**38**

مـقدمـة

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان، وذلك من خلال تحويله إلى سلعة مادية وتحديد قيمة مالية لحياته وحريته، سواء كان رجلا أو امرأة أو طفلا، لغرض استغلاله بشتى أشكال الاستغلال الحديثة، مثل الاستغلال الجنسي، والعمل بالسخرة، وتجارة الأعضاء البشرية، وتتميز هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الضحايا الذين يعانون من الفقر والبطالة، ، وأن أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال.

ويعتبر الإتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، ويحقق أرباحا" بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعها نموا، وينتظر انتشارها بصورة أكبر في المستقبل، لأن مخاطر اقترافها بالنسبة للجناة أقل من مخاطر الجرائم للأخرى، وجريمة الإتجار بالبشر تدخل في مفهوم الجريمة المنظمة، مثل غيرها من الجرائم العابرة للدول والقارات، والتي تقوم به العصابات الإجرامية في مختلف دول العالم، وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة، عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الإتجار بالبشر، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، ويعود الفضل في تكييف القانون الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أولت الدول بموجب التزامها بما جاء به البروتوكول السابق اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، وسعت إلى تجريم الظاهرة من خلال إصدار تشريعات وطنية خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

يهدف هذا البحث إلى توضيح ماهية مفهوم ضحايا الجريمة، وجريمة الاتجار بالبشر، والمؤشرات الدالة على الضحايا بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، واستكشاف وفهم إجراءات أجهزة الشرطة الأولية بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات، وإلقاء الضوء على أهم ضمانات وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ابتداء من مرحلة التحري والاستدلالات، وفقا" لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتوضيح مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها في التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر، و التعريف بأساليب التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات، و المساهمة في بيان حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات.

هذا البحث يشمل **المبحث التمهيدي:** احتوى على مشكلة االبحث، أهمية البحث، أهداف البحث، تساؤلات البحث، منهجية البحث، المصطلحات والمفاهيم، **وثلاثة مباحث** وهي **المبحث الأول: ماهية ضحايا الجريمة والمؤشرات الدالة على الضحايا الاتجار بالبشر**، وشمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجريمة وتعريف جريمة الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني: المؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر وجاء **المبحث الثاني: بعنوان ضمانات تعامل أجهزة الشرطة مع ضحايا الاتجار بالبشر:** واشتمل علي مطلبين، المطلب الأول: إجراءات التعامل الأولية ومقابلة الضحية، والمطلب الثاني: ضمانات الضحية بالحماية والدعم، وتناول **المبحث الثالث: بعنوان حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات:** واشتمل على مطلبين، المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلالات وإجراءات والتحقيق، المطلب الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات. وفي نهاية المطاف قدم الباحث أبرز نتائج البحث والتوصيات.

والله ولي التوفيق

المبحث التمهيدي

مشكلة البحث:

أن انحراف بني آدم واستغلالهم لبعضهم البعض والذي يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضعهم الله فيها، جعل هذه القضية تحتل الصدارة، حيث يحرم الإنسان من إنسانيته، وتهدر كرامته، ويصبح سلعة ممتهنه تستغل لجمع المال ولإشباع الغرائز، وفي بعض الأحيان يحرم الإنسان من حياته، والاتجار بالبشر يعتبر من أهم التحديات الحالية لما تمثله تلك الجرائم من جعل الحياة الإنسانية لضحايا الاتجار سلعة متداولة تباع وتشترى بين الناس من خلال تحديد القيمة المالية للضحية، وما تشكله من انتهاكات جسيمة لحقوق ضحايا الاتجار الأساسية وكرامتهم وآدميتهم، وهي معضلة تواجه المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء في القرن الحالي، وهي أكبر ظاهرة للاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، وتوصف جريمة الاتجار بالبشر بأنها وصمة عار وخزي للبشرية عامة، وهي أيضا" أكثر نشاط غير قانوني في الوقت المعاصر، وما زاد في إبراز المشكلة كون أغلب صورها تتعلق بالضحايا، تلك الفئة المستضعفة في المجتمع من النساء والأطفال، وهذا النوع من الإعتداء على مثل هذه الشريحة وغيرها من أفراد المجتمع يعد مشكلة تستحق البحث وتدعونا لمعرفة أشكال وصور هذه الجريمة ودور الإجراءات الجنائية منها، وبشكل خاص جهود أجهز الشرطة بتوفير الحماية والمساعدة الصحية والنفسية لغايات تعافي الضحايا خلال مرحلة جمع الاستدلالات، على اعتبار أن تعاون ضحايا الاتجار بالبشر يعد عنصراً هاماً في كشف غموض جريمة الاتجار بالبشر وضبط الجناة وإحالتهم إلى الجاهات القضائية لتنفيذ العقوبات المقررة قانونياً بحقهم.

أهمية البحث:

الإتجار بالبشر يعد شكلا" من أشكال العنف تجاه أكثر ضحاياه "النساء والأطفال، وهو عمل تجاري غير قانوني يقوم على الاستثمار الرأسمالي لتدفقات الهجرة غير الشرعية، كما أنه له أثار سلبية على ضحاياه، لما يسببه لهم من أذى جسدي ونفسي وصدمة عميقة، ويزيد من احتمالات إصابتهم بأمراض فتاكه كالإيدز، لا يمكن القيام بمكافحة الإتجار بالبشر من خلال إجراءات مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا وحسب، إذ أن تجريم هذا الفعل أمر إلزامي لكنه غير كافٍ، ومن ثم فإنه ينبغي أن يوجه الاهتمام أيضا للأشخاص المتاجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التماس الحماية لحقوقهم الإنسانية الأساسية، ولابد من المبادرة إلى منع الإيقاع بالضحايا ومعاودة إيذائهم والإيقاع بهم، من خلال توفير كل سبل الأمان الجسدي والنفسي والاجتماعي لهؤلاء الضحايا.

تتضح أهمية البحث أن نجاح الملاحقة الجنائية من قبل أجهزة الشرطة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر يلعب دوراً حاسما في التصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، ويتوقف نجاح تلك الملاحقة على توافر المعلومات الكافية عن الجريمة ومرتكبها والضحية، وهو ما يمثل صعوبة إذا ما قوبل بالصمت والسرية الذي يتمسك به جميع الأطراف، ولضمان نجاح اكتشاف تلك الجرائم ونجاح الملاحقة القانونية والقضائية لمرتكبيها فإنه يجب تشجيع الضحايا على التعاون مع أجهزة الشرطة، ولكن لن يتأتى ذلك إلا بتوفير سبل الحماية لهم، وتقديم كل أوجه المساعدة القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية، وتوفير المعلومات الكافية التي تساعدهم في معرفة حقوقهم والتوعية بأنهم ليسوا في صدام مع أجهزة الشرطة وإنما هم ضحايا.

وهذا يتطلب من أجهزة الشرطة حماية ضحايا الإتجار بالبشر ودعمهم وإعادة تأهيلهم يضمن معاملتهم معاملة تحافظ على كرامتهم الإنسانية، ويساعد في جبر الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي الذي لحق بالضحية، وجميع ذلك يساهم بصورة فعالة في استرداد الضحايا للثقة بالنفس والثقة في المجتمع بما في ذلك أجهزة الشرطة، بل ويشجع الضحايا على الإدلاء بما لديهم من معلومات أو بيانات عن الجريمة ومرتكبيها مما يكون له أبلغ الأثر في القبض على مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم، وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف البحث في النقاط التالية:

1. ماهية مفهوم ضحايا الجريمة، وجريمة الاتجار بالبشر، والمؤشرات الدالة على الضحايا بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
2. استكشاف وفهم إجراءات أجهزة الشرطة الأولية بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات.
3. إلقاء الضوء على أهم ضمانات وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ابتداء من مرحلة التحري والاستدلالات، وفقا" لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
4. إلقاء الضوء على معاير وأسلوب المقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر من قبل مأموري الضبط القضائي أو الجهات المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
5. توضيح مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها في التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر.
6. التعريف بأساليب التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات.
7. إلقاء الضوء على إجراءات المحقق بجريمة الاتجار بالبشر والتعامل مع الضحايا.
8. المساهمة في بيان حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات.

تساؤلات البحث:

يسعي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. ما هو مفهوم ضحايا الجريمة، وجريمة الاتجار بالبشر، والمؤشرات الدالة على الضحايا بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؟
2. ما هي إجراءات أجهزة الشرطة الأولية بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير الضمانات لحماية الضحايا من المخاطر والسلامة الصحية والاجتماعية والحفاظ على الحياة الخاصة للضحايا؟
3. ماهي معاير وأسلوب المقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر من قبل مأموري الضبط القضائي أو الجهات المختصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
4. ما هو مفهوم مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها في التحقيق بجريمة الاتجار بالبشر؟
5. ما هي أبرز أساليب التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات؟
6. ما هي إجراءات المحقق بجريمة الاتجار بالبشر والتعامل مع الضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات؟
7. ما هي أبرز حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات؟

منهجية البحث:

يستند البحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون المتعلقة بدور أجهزة الشرطة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وخاصة نصوص بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن حيث تمت المقارنة بين نصوص بروتوكول باليرمو وبعض التشريعات الوطنية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر كالقانون المصري، لبيان الضمانات والحقوق لضحايا الاتجار بالبشر أثناء مباشرة الإجراءات لجنائية وبشكل خاص خلال مرحلة جمع الاستدلالات.

المفاهيم والمصطلحات:

1. **مفهوم جهاز الشرطة:** جهاز الشرطة قوة مدنية تتْبع الدولة وغالبا" وزارة الداخلية، وتتولى المسؤولية عن الحيلولة دون ارتكاب الجرائم والمحافظة على النظام العام وتطبيق القانون وتعرف بالشرطة الادارية (للقيام بإجراءات الضبط الإداري) ومنع الجريمة قبل وقوعها، كما تتكفل الشرطة في حال وقوع جريمة ما بتولي الكشف عن مرتكبيها وتعرف بالشرطة القضائية (للقيام بإجراءات الضبط الفضائي) وفي هذا الإطار تمارس الشرطة صلاحية الاحتجاز والتوقيف المؤقت، فالشرطة بمعناها الواسع العريض هي عنوان النظام والأمن في الدولة، وهي الوسيلة التي يحافظ بها الشعب على استقراره وسعادته، وتبعاً لذلك فإنه لا توجد دولة تتمتع بالاستقرار من دون شرطة قوية تشرف على تنفيذ القوانين المنظمة لأمور الناس.
2. **ضحايا الجريمة:** ضحايا الجريمة" طبقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر عام 1985، أولئك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، ربما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال، تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم معرفته أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً العائلة المباشرة للضحية ومن يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.
3. **الاتجار بالبشر:** استخدام أو إلحاق شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة آخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أو استغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا"، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.
4. **حماية ضحايا الجريمة:** تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات علاقة، وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية، فعندما يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لكل أنواع الإكراه والعنف، ينبغي تقديم لمساعدة الضحايا على البقاء في أمان وأن يتعافوا من أثار الأذى الذي تعرضوا له، وتشمل هذه المساعدات تقديم الرعاية الصحية والإرشاد والدعم النفسي، وحمايتهم من المخاطر، ومساعدة الضحايا على فهم حقوقهم والحصول عليها.
5. **جمع الاستدلالات:** هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة مختصة بالضبطية القضائية (مأموري الضبط القضائي) منحها القانون هذه الوظيفة لاستكشاف الجريمة، والقيام بالتحريات الضرورية عن فاعلها تمهيدا" لتحريك الدعوى الجزائية ضده.

المبحث الأول

ماهية ضحايا الجريمة والمؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر

المطلب الأول: مفهوم ضحايا الجريمة وجريمة الاتجار بالبشر:

مفهوم ضحايا الجريمة يعني بصفة عامة أي شخص أو مجموعة تعاني من الألم، وهذا الألم من الممكن أن يكون جسديا" أو نفسيا" أو اقتصاديا"، والمفهوم القانوني للضحية هو الشخص الذي يعاني من أي تهديد أو اعتداء جسدي أو عاطفي، أو ألم داخلي ناتج عن الجريمة من عنف شخص آخر، وهؤلاء ضحايا الجريمة من المرتبة الأولى، وهناك أيضا" ضحايا الجريمة من المرتبة الثانية وهم الآخرون: أي الزوجة والأبناء ومن يعولهم من وقع عليه الضرر، وهناك ضحايا استخدام الإكراه والعنف ويتضح ذلك بوضوح في القسوة والعدوان ضد النساء والأطفال.[1]

الفرع الأول: تعريف ضحايا الجريمة:

أولا": مصطلح ضحايا الجريمة يطلق عموما على "كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا" أو أصابه الضرر"، وبالتالي فمصطلح ضحية الجريمة يشمل كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، حيث يقصد بالمجني عليه من قصده الجاني باعتدائه، وأما المتضرر من الجريمة فقد يكون أحد ورثة المجني عليه، كما لو تسببت الجريمة في وفاة العائل لورثته أو أصابته بعاهة أو أقعدته عن العمل. [2]

كما أن المدلول الاصطلاحي لمفهوم الضحية فقد يقصد به الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة.[3]

اهتماما من هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والجريمة بما في ذلك الضحايا عرفت ضحايا الجريمة بأنهم (الأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو خسارة أو إيذاء في أنفسهم أو ممتلكاتكم أو حقوقهم الإنسانية كنتيجة لسلوك ناتج عن خرق قوانين الجزاء الوطنية أو جرم ناتج عن خرق لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا" أو جرم ناتج عن إساءة استعمال السلطة من قبل أشخاص ذوي سلطة سياسية أو اقتصادية، ويمكن أن يكون المجني عليه ضحية الإنسان أو المجموعات الإنسانية أو هيئات اقتصادية.)[4]

ثانيا": تعريف الفقهاء لضحايا الجريمة: يعرف جانب من الفقه الضحية على أنها ("كل شخص طبيعي كان أو معنوي تعرض لإصابة مباشرة أو غير مباشرة، أو إيذاء مادي أو معنوي بسبب اعتداء وقع على حق من حقوقه أو مصلحة يحميها القانون أو عرضهما للخطر)[5].

فيما يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام لفظ ضحايا يفيد في الدلالة على ضحايا السلوك المجرم، فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عوائلهم وأقاربهم الذين أضيروا في إحساسهم وعواطفهم.[6]

وبتعريف آخر للضحية من وجهة نظر الفقهاء بأنه (كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، مسببا له أو لأسرته أو من يعولهم ضررا ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معها، سواء

---

[1] محمد رمضان محمد، دور الضحية في كونه ضحية، ورقة بحثية مقدمة على مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور الاجتماعي والنفسي، دبي،2004، ص 97.

[2] سعيد فاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 12.

[3] – Andrew Karmen, crime victims; An Introduction to victimology, Eighth Edition, Belmont, U S A.p.

[4] صالح أحمد السعد، علم ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، ص 64.

[5] إبراهيم ناجي بدر، "مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد 12، العدد 26، ص 134.

[6] محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي طبعة أولى، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص 302.

تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته وسواء أدين في محاكمته أم لم يدان، أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية)[7]

ثالث": تعريف ضحايا الجريمة بالاتفاقيات الدولية: إن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٥يعد أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم ضحايا الجريمة في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك تحديد للضحية في القانون الدولي، حيث لم تتطرق المحاكم الجنائية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ولا الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية إلى وضع تعريف لضحية الجريمة رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم وتأكيد ضرورة الحد منها، فقد صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في(ميلانو) في عام 1985.[8]

نصت المادة (1) من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أنه يقصد بمصطلح الضحايا (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.) ويشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، وتتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل[9].

الفقرة (2) من الإعلان نصت على أنه (يشمل مصطلح ' الضحية 'أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء)

والمهم بما جاء فهذه المادة من الإعلان أن أي شخص يمكن اعتباره ضحية "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أوُ قدم إلى المحاكمة أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية". وكما جاء في نفس المادة، "يشمل مصطلح ' الضحية 'أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأفراد الذين يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز[10].

رابعا": الضحية في جريمة الاتجار بالبشر:

ذهب بعض الفقه إلى تعريف الضحية بأنه " كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسديا أم عقليا أم اقتصاديا، وبشكل أكثر دقة فالضحية هي كل شخص أو أشخاص تعرض لمجموعة من الأفعال والوسائل بغرض الاستغلال.

أنواع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر:[11]

---

[7] مكرر أعلاه (5).

[8] صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، 1987، ص 295.

[9] Andrew Karmen: Crime Victims; An Introduction to victim ology, eight Edition, Bellemont, USA, 2012.

[10] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) في 1985/11/19.

[11] عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (64) لعام 2010، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول 2019. ص 376-379.

جانب من الفقهاء القانونين قسم ضحايا الاتجار بالبشر إلى خمسة أنواع وهي الضحية الفعلية، والثانوية، والمستضعفة والمحتملة، والضحية المفترضة:

1. **الضحية الفعلية:** في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية من اعتبار المجني عليه هو الضحية من جريمة الاتجار بالبشر، فتصبح الضحية في هذه الحالة هو المجني عليه الذي لحقه ضرر مادي أو معنوي.
2. **الضحية الثانوية:** يقصد بالضحية الثانوية هو من لحقه ضرر وكان له صلة مع المجني عليه سواء كانت صلة قرابة أو تضرر من جراء ما وقع على المجني عليه من سلوك إجرامي، ويشمل هذا التعريف عائلة المجني عليه أو المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. وحيث أن الضحية الثانوية وهي المتضررة من الجريمة قد لحقها ضرر مادي أو معنوي مما يجعل لها الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض المدني.
3. **الضحية المستضعفة:** ويقصد بها الضحية التي تكون عرضة للخطر بشكل غير عادى نتيجة للتقدم في السن أو الجنس أو لأسباب جسدية أو عقلية أو أن تكون من ناحية أخرى قابلة للقيام بسلوك إجرامي، وتبين وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بأن الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود.
4. **الضحية المحتملة:** هي الضحية التي لم يتم الاتجار بها، ولكن يوجد خطر أو مخاطرة لأن يتعرض مثل هذا الشخص للاتجار، أو هي الشخص الطبيعي والذي تكون عليه علامات أو مؤشرات واضحة تقوده في مرحلة لاحقة إلى إساءة الاستغلال، ويتم التوصل إليه في مراحل سابقة على إساءة الاستغلال.
5. **الضحية المفترضة:** ويقع على مأموري الضبط القضائي بشكل أساسي مهمة أساسية في إجراء البحث والتحري من أجل التوصل إلى هذه الضحية، والعبء الأكبر بطبيعة الحال يقع على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي لأنهم الأقدر على تحديد واكتشاف والتوصل إلى الضحية المفترضة، كذلك تقع المسئولية على الجهات ذات الصلة، منها الجهات التي تتعامل مع تراخيص استقدام العمالة أو ربات المنازل مثل هيئة تنظيم سوق العمل أو وزارة العمل أو الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة إلى غيرها من الجهات المسؤولة في الدولة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، مثل جرائم غسل الأموال، وجرائم الفساد، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاتجار في الأسلحة، وجرائم ترويج المخدرات وتهريبها، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية، تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، لم تكن مبالغة القول إن جريمة الاتجار بالبشر تمثل وصمة عار في جبين البشرية، إذا بلغ بمرتكبيها النظر إلى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من امتهان لكرامة الإنسان وآدميته، وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من آثار سلبية على الإنسان بصفة عامة، وعلى المجتمعات بصفة خاصة.[12]

لقد خطى المجتمع الدولي باتجاه تحدي جريمة الاتجار بالبشر عالميا" والعمل على منع وقمع هذه الجريمة، حيث وافقت الحكومات على اتفاقية جديدة لمنع الاتجار بالبشر ولاسيما ضد النساء والأطفال، على اعتبار أن هذه التجارة تشكل مشكلة

[12] حامد سيد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب، التداعيات، الروى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013،

عالمية خطيرة وليست مثل تهريب المهاجرين، وهذه النظرة المتقدمة لميثاق الحماية الجديدة تعكس الدافع المعتمد لهذه الجريمة، ألا وهو أن الاتجار بالبشر يتناول كل أشكال نقل أناس سواء كانوا مزودين أو غير مزودين بوثائق سفر، وبأي وسائل النقل سواء كانت (برا" وبحرا" وجوا") هدفها استغلال هؤلاء الضحايا بإجبارهم على العمالة القسرية أو الاستعباد للمتعة الجنسية والشذوذ الجنسي، ولقد ازدادت منظمات الاتجار بالبشر حجما" وحنكة منذ مطلع القرن الحادي والعشرون، وتعمل هذه المنظمات على صعيد دولي[13].

أولا": مفهوم الاتجار بالبشر اصطلاحا":

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الاتجار بالبشر، فذهب جانب من الفقه بأنها (الوسيلة الأسرع والآخذة بالتزايد والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية، وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية، يضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل يتم نقلهم إلى أي عمل استغلالي يشكل نوعاً من الاتجار بالبشر، ويعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يستغلون العنف ومختلف أشكال الإكراه الأخرى لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان وموعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه.)[14]

كما عرفها جانب آخر أنها (أي فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضائه دون رضاه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا" وتحقيق الربح منه، فالاتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو طريق الخداع أو الحيله بغية استغلاله والربح من ورائها.)[15]

كما يعرف الاتجار بالبشر بأنه (استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استخدام النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة، السخرة أو الرق.)[16]

ثانيا": بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للاتجار بالبشر، ووضع أحكاماً تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في إطار التعاون الدولي لمكافحتها.

عرف البروتوكول في المادة (3) المقصود بتعبير الاتجار بالبشر وما يتصل به من مفاهيم جرمية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أنه يقصد بالاتجار بالبشر (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال،

---

[13] حسين توفيق أبراهيم، الجريمة المنظمة دراسة في مفهومها وانماطها وآثارها وسبل مواجهتها، مجلة الفكر الشرطي مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، المجلد (9) العدد (4) 2001، ص159.

[14] إيناس محمد الهجي/ جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص61.

14- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، (مرجع سابق).

[16] سعيد على قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.ص30.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا"، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) [17].

كما نص البروتوكول في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم الاعتداد برضا الضحية، حيث جاء في نص المادة (2) (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقر (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ). وأن استغلال الأطفال دون سن الثامنة عشر يعتبر جريمة اتجار بالأشخاص حتى مع قبولهم ومع عدم وجود أي من الوسائل المذكورة وفق الفقرة الأولى من المادة (3) أعلاه، وينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه عابرة للحدود الوطنية ومرتكبة من جماعة إجرامية منظمة.

ثالثا": تعريف الاتجار بالبشر بالتشريعات العربية:

سنتناول من خلال هذا الفرع بعض التشريعات العربية التي عرفت مفهوم الاتجار بالبشر، ومنها: التشريع المصري والتشريع الإماراتي، والتشريع الأردني:

1. **التشريع المصري:** عرَّف المشرع المصري في القانون رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010م، الاتجار بالبشر المادة رقم(2) (بأنه يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها)[18]

يمكن القول أن تعريف المشرع المصري قد جاء بشكل جامع في محاولة منه لاستيعاب صور عديدة تهدف لاستغلال الإنسان، سواء كان هذا الاستغلال داخل مصر أم خارجها، حيث راعي المشرع المصري النطاق المكاني الذي يمارس في نطاقه جريمة

الاتجار بالبشر بشكل دقيق حيث أورد في تعريفه ذلك بشكل واضح عندما نص على (...التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف والتهديد...الخ)[19]

اتسم تعريف المشرع المصري بالعمومية والمرونة ليمتد ويشمل أشكالاً متعددة مما يمكن اعتباره اتجاراً بالبشر حيث نص المشرع المصري (يعد مرتكبا لجريمة الاتجار كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي) وهي عبارة ممكن أن تشمل في طياتها صوراً كثيرة ومتعددة للاتجار بالبشر.[20]

---

[17]- ينظر (المادة 3/ب-د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[18]أنظر القانون المصري رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010م، الاتجار بالبشر المادة رقم (2).

[19]رامي متولي قاضى، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 158-160.

[20]ضحى نشأت الطالباني، منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق3 2016.

2. **التشريع الإماراتي:** صدر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الأتجار بالبشر، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015، والذي عرف الاتجار بالبشر في نص المادة رقم (1) على أنه":[21]

1. يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من: (أ) باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، **(ب)** استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال، (ج) أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.
2. ويعتبر اتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:
   - استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.
   - بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.
3. ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

إن المشرع الإماراتي استخدام كلمة أشخاص لأنه ينبغي أن يكون محل الجريمة عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً حتى ينطبق النموذج القانوني، غير أن الجريمة قد تقع على مجني عليه واحد لاسيما داخل الإقليم الداخلي للدولة وأن لفظ الأشخاص الوارد في المادة (1) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي لم يتطلب لكي تقع الجريمة تعدداً في المجني عليهم، بل تقوم الجريمة وإن كان ضحية الاتجار بالبشر مجني عليه واحد.

والدليل على ذلك بأن المشرع وإن بدأ التعريف بعبارة الجمع لكلمة الأشخاص إلا أنه انتهى بعبارة مفرد وذلك عندما أشار إلى إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فهنا يستبان بأن المجني عليه قد يكون فرداً أو أكثر. فضلاً عما ورد في الفقرة (١) من المادة (ج) والتي شددت العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو معاقاً[22].

3. **التشريع الأردني:** لقد عرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر بموجب القانون الأردني رقم (9) لعام 2009م في نص المادة رقم (3) من القانون (بأنه" 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، 2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة، 3- وتعني كلمة الاستغلال "استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي)[23]

يمكن القول بأن التعريف الوارد في القانون الأردني هو قريب جدا للتعريف الوارد في البروتوكول الدولي، باستثناء بعض الاختلافات البسيطة التي يمكن أن تتمثل في أن المشرع الأردني قد جرم أفعال النقل والاستقطاب والاستقبال، وهو بذلك اقتبس

---

[21] انظر القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الأتجار بالبشر، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015،

[22] رفعت رنشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 17.

[23] أنظر قانون منع الاتجار بالشر الاردني رقم (9) لعام 2009م المادة رقم (3).

الصور والأشكال التي نص على تجريمها البروتوكول الدولي لمنع الاتجار بالبشر، إلا أنه بالوقت ذاته استثنى فعلَي النقل والترحيل من التجريم خلافا لما هو عليه في البروتوكول الدولي.[24]

يمكن القول أن العبارة التي استهل بها المشرع الأردني مفهوم الاتجار بالبشر كما ذهب المشرع الإماراتي حيث نص على استقطاب أشخاص وليس شخص وكذلك هل ينطبق النص السابق في حال تم استقطاب شخص واحد أم أن المشرع الأردني قد اشترط ان يكون الاستقطاب لمجموعة من الأشخاص، وبالتالي نستنتج وفقا لحرفية النص أن وصف جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن يتم استبعاده إذا ما وقع الاستقطاب على شخص بمفرده، ولم ينتهج نهج المشرع الإماراتي عندما أفرد في بعض نصوصه أن يكون المجني عليه شخص وليس أشخاص لشمولية النص، وحتي لايخرج عن نطاق التجريم للافعال التي تقع على الشخص الواحد، مما قد يطبق عليه نصوص تشريع آخر أقل في تشديد العقوبة. [25]

المطلب الثاني: المؤشرات الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر:

يؤدى تحديد هوية الضحايا الفعال دوراً محوريا" في تجريم الاتجار بالأشخاص، من حيث إنه يُؤثر في قدرة أجهزة الشرطة على ملاحقة المتجرين بشكل فعال، وهو عمل أساسي بالنسبة للقدرة على تقديم خدمات الدعم الضرورية للأشخاص المتجر بهم، وعملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص على النحو المناسب تتسم بأهمية حيوية تتمثل أساسا في تقديم المساعدة اللازمة لهؤلاء الضحايا وذلك من أجل ضمان التعافي الكامل أو التخلص بالقدر الممكن من الضرر الذي يتعرضون له، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تمكينهم من التأهيل اللازم لتسهيل إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.

التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر من الموضوعات الهامة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، إذ إنها تعد من الجرائم صعبة الاكتشاف نوعا" ما، ففي العادة تحاط بالسرية والكتمان حتى من جانب الضحايا أنفسهم، خوفا "من تهديدات الجناة، أو من السلطات العامة لاعتقادهم بإيقاع العقاب عليهم في حال اكتشافهم، هناك مؤشرات عامة وخاصة على احتمال أن تكون الحالة ضحية جريمة اتجار بالبشر، وينبغي التنبه لها فوجود أي منها يتطلب إجراء تحريات من قبل أجهزة إنفاذ القانون وخاصة الوحدات المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.[26]

الفرع الأول: المؤشرات العامة:

يوجد سمات ومؤشرات رئيسية يمكن من خلالها التعرف على الضحايا المتاجر بهم وتمييزهم كضحايا مما يسهم في إنقاذهم ويؤهلهم للحصول على المساعدة والحماية، لذا يتعين على موظفي الأمن والعدالة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية وغيرهم من العاملين المعنيين أن يتعرفوا على هذه المؤشرات التي تساعدهم على معرفة وتمييز ضحايا الاتجار بالبشر، ويمكن الاستدلال من خلالهم على الجناة المتاجرين بهم.[27]

تحتوي هذه المؤشرات على مجموعة من السمات قد تدل على خضوع أشخاص معينين لعملية الاتجار بالبشر نذكر من بينها: أنهم يبدو عليهم الخوف أو القلق، وهذا بسبب أنهم يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديد بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم، تبدو الضحية مهددة ومكرهة، يُمنع الضحايا من التحدث إلى أي شخص. عادة ما يعين المهربون مترجمين فوريين للحديث نيابة عنهم، يستولي المتاجرون على الوثائق الشخصية لضحاياهم من أجل السيطرة الكاملة عليهم، العزلة هي الوسيلة الأمثل لإحكام السيطرة. يُحظر على الضحايا التواصل مع العالم الخارجي، يتم تحذير الضحايا من قبل المتاجرين عن طريق إقناعهم بأن السلطات ستقوم بترحيلهم إذا علمت بحقيقتهم، يفرض عليهم العمل لساعات مفرطة في الطول على مدى

---

[24] زهرة محمد سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص25-29.

[25] ضحى نشأت الطالباني، منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق3 2016.

[26] أن جوردن، الدليل المشروح لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر/ مجموعة حقوق الإنسان الدولية، دار الحكمة لنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص16.

[27] مبادئ الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الوحدة النمطية (2) مؤشرات الاتجار بالبشر،2009، ص5.

فترات طويلة، ومع ذلك فهم يتلقون أجرا زهيدا أو لا يدفع لهم أصلا، لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية، يكون وسطاء قد دفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، يتصورون أنهم مكبلون بالديون، كما يمكن أن يكونوا قد تصرفوا على أساس وعود كاذبة، يجبرون على العمل في ظل شروط معينة، تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها أو يشعرون أنهم لا يستطيعون المغادرة، يعيشون في مساكن سيئة أو دون المستوى، لا يثقون بالسلطات، يتصرفون كما لو قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر، أو لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لأن شخصا آخر يحتجز تلك الوثائق، أو تكون لديهم وثائق هوية أو وثائق سفر مزورة، يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء، هذا بالإضافة إلى انهم لا يعرفون اللغة المحلية للبلد الذي يوجدون فيه، كما قد يجهلون عنوان مكان سكنهم أو عنوان مكان عملهم[28].

الفرع الثاني: المؤشرات الخاصة الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر:

هنالك مؤشرات ذات طابع خاص تفرضها طبيعة الجريمة المرتكبة على ضحايا الاتجار أو طبيعة الضحية الخاضعة للاتجار بالبشر التي يجب التعرف عليها، وهي على النحو التالي:

أولا": مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي:[29]

يكونوا من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعا للمكان وللسوق. يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية" من جانب مستغليهم، تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يرتدى عادة للعمل في مجال الجنس. لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها، لا يستطيعون إبراز وثيقة الهوية وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا، لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف. وجود ما يدل على أن جماعات من النساء واقعة تحت سيطرة آخرين.

ثانيا": مؤشرات دالة على ضحايا العبودية المنزلية

يعيشون مع أسرة. ومع ذلك فهم لا يتناولون طعامهم مع بقية أفراد الأسرة، لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات، ويتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف، لا يتوفر لهم حيز خاص، وإنما ينامون في حيز مشترك أو غير مناسب يبلغ رب العمل بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله، لا يمكنهم مغادرة المنزل لأسباب اجتماعية أبدا أو لا يغادرونه لتلك الأسباب إلا نادرا، أو لا يغادرون المنزل أبدا إلا برفقة رب عملهم.

ثالثا": مؤشرات دالة على الضحايا من الأطفال:[30]

لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم. يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم، أو يمارسون عملا" غير ملائم للأطفال، ليس لهم أصدقاء في سنهم خارج نطاق العمل، لأنهم يعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى، أو لا يتوفر لهم وقت للعب، كما لا يستطيعون الحصول على التعليم، يتناولون طعامهم بعيدا عن أفراد "الأسرة" الآخرين، ولا يقدم لهم أكل سوى الفضلات، يسافرون دون مرافقة كبار، أو يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من الأقارب، وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية أو في مجال الجنس، أو وجود لعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع.

رابعا": مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال في العمل:[31]

---

[28] دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية (2010) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ونظر أيضا" https://stophumantrafficking.gov.mt/ar/spot-the-signs-ar

[29] امل االيبيان، مشكل التجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة في الشؤون الدولية، منشور، الاكاديمية السورية الدولية، 2009، ص73.

[30] المؤتمر القضائي المغربي حول الحماية عبر الحدود للأطفال والعائلة، من (3-15) ديسمبر كانون الأول 2010.

يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادرا أو لا يغادرونه مطلقاً، وإذا غادروها يكون برفقة رب عملهم، يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية، لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة، لا يقدم لهم أكل سوى الفضلات، لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها، يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.

خامسا": مؤشرات دالة على ضحايا التسول والجرائم الطفيفة:[32]

يكونون أطفالا أو مسنين أو مهاجرين معوقين، يتسولون غالبا في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل العام، قد يحملون العقاقير غير المشروعة و/أو يبيعونها إلى عصابات مؤلفة من أعضاء من نفس الجنسية، يعيشون مع أفراد من عصابتهم، ينتقلون يوميا في مجموعات كبيرة وعلى مدى مسافات طويلة، يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.

المبحث الثاني

تدابير تعامل أجهزة الشرطة مع ضحايا الاتجار بالبشر

لا يقتصر التصدي الفعال من أجهزة الشرطة لجريمة الاتجار بالبشر على مجرد تطبيق القانون، يجب أن تكون حقوق الإنسان للضحايا في صميم جهود مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تقديم المساعدة والحماية لهم، أما بالنسبة للمسؤولين عن إنفاذ القانون وبشكل خاص مأموري الضبط القضائي أو الوحدات التنظيمية المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر فمن الضروري عدم معاملة ضحايا الاتجار بالبشر على أنهم مذنبون، وعلى مأموري الضبط القضائي و الوحدات التنظيمية المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر واجب إنساني وقانوني في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر وفقا" لحقوقهم الإنسانية والقانونية الأساسية.

يتوقف الرد الملائم على جريمة الاتجار بالبشر ضمن اختصاص أجهزة الشرطة على تعاون الضحايا، وفي العديد من الحالات يكون الضحايا مترددين أو غير قادرين على الإبلاغ عن المتاجرين بهم أو يكونوا شهودا" وذلك لعدم ثقتهم بالشرطة في بلدانهم الاصلية، وأن أول ما يأتي في المقام الأول على عاتق مأموري الضبط القضائي والوحدات التنظيمية المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر هو ضمان حماية وسلامة ومساعدة الضحايا.

المطلب الأول: إجراءات التعامل الأولية ومقابلة الضحية:

هناك أهمية للعناصر الإجرائية للحق في سبيل الانصاف لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، من خلال اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان ويركز على الضحايا في مكافحة الاتجار بالبشر، ويجب إتاحة المزيد من الأمن والحماية لضحايا الاتجار بشكل منهجي كي يتمكنوا من الوصول إلى سبل الانتصاف والتعافي، من خلال عدم تجريمهم، وتقديم المساعدة غير المشروطة إليهم، وتزويدهم بوضع الإقامة المؤقت ودعمهم في المعيشة، وشدد البعض أيضاً على أن تحقيق الشروط الإجرائية المسبقة يتوقف كثيراً على بناء قدرات جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتدريبهم، بمن فيهم أجهزة الشرطة والممارسون القانونيون ومقدمو الخدمات الاجتماعية والشركاء من المجتمع المدني.[33]

---

[31] مبادئ الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الوحدة النمطية، (مرجع سابق) ص7.

[32] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005، ص81.

[33] ملخص المشاورات التي عقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنس الدورة السادسة والعشرون.

يسعي الباحث من خلال هذا المطلب تناول الموضوع بالفرع الأول وتوضيح الإجراءات الأولية للتعامل مع ضحية الاتجار بالبشر، والفرع الثاني مقابلة الضحية والاستماع إلى اقوالها.

الفرع الأول: تدابير الإجراءات الأولية لأجهزة الشرطة بالتعامل مع الضحية:

بداية لابد من توضيح سلوك وتصرفات الضحية المحتملة في اللقاء الأول مع مأموري الضبط القضائي أو الوحدات المعنية في مكافحة الاتجار بالبشر، ينتاب الغالبية العظمى من ضحايا الاتجار بالبشر الخوف والشك ويرفضون التعاون مع المسؤولين من أجهزة الشرطة نظرا" لمرورهم بتجارب سلبية سابقة، ويتميز سلوكهم بعدوانية باتجاه مأمور الضبط القضائي، وعدم التعاون نتيجة قيام المتاجر بهن بغرس الخوف في قلوب الضحايا خلال مرحلتي التجنيد والنقل، قد ينكر الضحايا ارتباط التجربة المسيئة بشخصهم واعتبارها قد حدثت لشخص آخر، من المحتمل أن يكون رد فعل الضحايا على الإساءة غير مبالي أو غير مكترث على الإطلاق، وعلى النحو الذي يعكس حقيقة عدم قدرتهم على إدراك الإساءة التي تعرضوا لها، وقد يعاني الضحايا من انقسام الإدراك والوعي والشعور والذاكرة، تضارب في الأقوال وكثرة زلة اللسان، تغيرات في الأقوال بين الحين و الآخر وهي شائعة لدى ضحايا الاتجار بالبشر، عدم القدرة على تذكر التفاصيل (وصف الملابس والأشخاص والغرف والمركبات)، الرغبة بالاسترخاء والنوم على نحو زائد عن المعتاد.[34]

وقد يفسر هذا السلوك الذي يصدر عن الضحايا باضطراب ما بعد الصدمة، نتيجة مرور الضحايا بتجربة أو سلسلة من التجارب القاسية التي يصعب عليهم تقبلها أو فهم طبيعتها، وتحدث هذه الحالة لدى ضحايا الاتجار بالبشر عند تعرضهم للعنف الشديد والذي يقود في بعض الأحيان إلى إنكار الضحية لما حدث لها، وتعرف هذه الحالة ب(الانفصام) وتظهر بعض الأعراض هي:

- ربما يكون رد فعل الضحايا غير مبال أو فاتر ويعكس أنهم غير مدركين لما حدث لهم.
- تعرض الضحايا لضعف في الإدراك أو الإحساس أو الوعي والذاكرة.

تبدأ الإجراءات الأولية للتعامل مع الضحية من قبل مأموري الضبط القضائي أو الوحدات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر باحترام الكرامة الإنسانية للضحية، وتهيئة مكان مناسبة لاستقبال الضحية، وضع الضحية في بيئة مأمونة بعيدا" عن المشتبه بهم، تلبية احتياجات الضحية الضرورية والعاجلة قبل البدء بالعمل، من الملزم تقديم الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر أثناء تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي من خلال تقديم الخدمات الأساسية، مثل المأوى المناسب والمشورة والمعلومات عن وضعهم وحقوقهم القانونية بلغة يفهمونها، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية إليهم، إعطاء الضحية مزيدا" من فترات الاستراحة، ووصفت فترة التفكير على أنها ضرورية للضحايا من أجل التغلب على الصدمات النفسية والبدنية واكتساب ما يكفي من الثقة للمشاركة في الإجراءات إن رغبوا في ذلك، إشعار الضحية بالترتيبات التي تؤمن لها مأوى مريح ومسكن آمن وخدمات أخرى، طمأنة الضحية أن التدابير المتخذة تحول دون إلحاق الضرر بها، والامتناع عن تقديم وعود يصعب الإيفاء بها.

ومن المفترض خلال الإجراءات الأولية بالتعامل مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر أن لا تكون الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية مثل المأوى والمشورة والخدمات الصحية والمساعدة اللغوية، وتدابير إعادة التأهيل والتعافي مرهونة بقدرتهم على التعاون في الإجراءات القانونية أو باستعدادهم لذلك.[35]

---

[34] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، ص 80.

[35] مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2012م ، ص 58-59.

تقتضي الفقرة 2 (أ) من المادة 6 من البروتوكول من الدول الأطراف أن تكفل توفير معلومات لضحايا الاتّجار بالأشخاص عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بحالتهم، ويجوز للدول الأطراف أن تنظر في توفير أنواع أخرى من المعلومات التي من شأنها أن تكون ذات قيمة كبيرة للضحايا.

بدءا" من أول اتصال للضحية من قبل مأموري الضبط القضائي أو الجهات المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر إعلام الضحايا بما يلي:

1. توضيح طبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوفرة وامكانيات المساعدة والدعم المتاحة بواسطة مراكز الإيواء ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات المعنية بضحايا جريمة الاتجار بالبشر وطريقة الحصول على تلك المساعدات.
2. مدى توافر تدابير الحماية للضحايا والشهود الذين يواجهون تهديداً أو تخويفاً.
3. تُقدَّم المعلومات بلغةٍ يفهمها الضحايا. وتوفير الترجمة الشفوية والتحريرية بلغة الضحية، وإذا لم يكن بمستطاع الضحية القراءة، فيجب على السلطة المختصّة أن تبيّن له المعلومات شفهياً.
4. الحق في الحرمة الشخصية والسرّية.[36]

ونعرض لأهم التدابير لضحايا الاتجار بالبشر خلال التعامل الأولي مع الضحايا في: التشريعات المقارنة للاتجار بالبشر فيما يلي:

أكد المشرع في قانون الاتجار بالبشر المصري في المادة (٢٢) بأن تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ....الخ ") ولذلك يستطيع مأمور الضبط القضائي، وقبل عرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة أن يقوم بإيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء، كما له إيداع الضحية إذا كانت حالتها الطبية والنفسية أو العمرية تستدعى ذلك أن يقوم بإيداعها في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية وذلك لحين طلبها من قبل النيابة العامة لسؤالها بشأن الواقعة.[37]

أكد قانون الاتجار بالبشر المصري في المادة (23) منه أنه " يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه، كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه :الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، الحق في صون حرمته الشخصية وهويته، الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة به، الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.

نصت المادة (1) مكررا"(2) القانون الاتحادي الاماراتي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة ،2015، تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية: تعريف الضحية والشهود بحقوقهم القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية، عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك، إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.[38]

---

[36]ينظر (المادة 6ا لفقرة 2 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[37]أنظر قانون منع الاتجار بالشر رقم (9) لعام 2009م المادة رقم (22) والمادة (23).

[38]نظر القانون رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م، المادة رقم (1) مكررا"(2).

الفرع الثاني: مقابلة الضحية والاستماع إلى اقوالها:

أول إجراءات مأموري الضبط القضائي والوحدات المختصة بمكافحة الاتجار بالبشر بالتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بالتحقيق الأولى، هي الاستماع إلى أقوال الضحية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار كافة الإجراءات القانونية المتبعة في الاستماع إلى أقوال الضحايا في هذه المرحلة فإننا سوف نستبعده في حديثنا هذا وسوف نركز على أسلوب مقابلة الضحايا والحديث معهم لتحقيق أهداف التحقيق، الهدف والمحافظة على مصلحة الضحية, وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لها، وعدم زيادة حالة التوتر والقلق والاضطراب التي تعاني منها نتيجة كونها مجنياً عليها وضحية للعنف الجسدي أو العنف الجنسي.

أولا": هـداف المقـابلـة: الهدف من المقابلة تحديد هوية الضحية والتعرف عليها، لتحديد ما إذا كانت ضحية اتجار بالبشر، والتأكد من صحة وقائع القضية (الاتجار بالبشر) كاملة، وكذلك من التفاصيل الواقعية لإثبات رواية الضحية، واستخدام وقائع الاثبات للتأكد من مصداقية وصدق الضحية، حيث يعتبر هذا الهدف بالغ الأهمية لنجاح التحقيق، فبدون وقائع الاثبات ستكون مصداقية ونزاهة شهادة الضحية عرضة للانتقاد والتشكيك من قبل الدفاع خلال الإجراءات الجزائية، إضافة إلى تزويد الضحية بكل المعلومات ذات الصلة التي تمكنها من الوصول إلى سبل الدعم والمساعدة، ومن أن تتخذ قرارا" على بينة بشأن تصرفاتها في المستقبل، أي إذا كانت سوف تساعد مأمور الضبط القضائي في التحقيق والملاحقة، ، إضافة لتقليل الضغوط التي تنتج عن المقابلة، بحيث يمكن إتاحة فرصة للضحية تكون عادلة برواية القصة من وجهة نظرها. [39] وينبغي لمأمور الضبط القضائي أن يتحقق فيما إذا كانت هناك أي مخاطر مباشرة تهدد سلامة الضحية التي تجري مقابلتها.

ثانيا": الإعداد للمقابلة وبدء إجراء المقابلة مع الضحية:

نستعرض في هذا الجانب بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها في الإعداد للمقابلة وبداية المقابلة مع الضحية، باعتبارها من العوامل الهامة والواجب توفرها في التوجيه الصحيح وفي السيطرة على مقابلة ضحية الاتجار بالبشر، وان الهدف هو خلق محيط مناسب ومناخ يخفف من حدة تأثير التوتر، ولابد من الإشارة أنه خلال المرحلة الأولى من المقابلة من المحتمل أن يعاني الضحايا من انعدام الثقة والخوف والشك واحيانا" العدائية تجاه مسؤول المقابلة، وإذ كانت الضحية في حالة صدمة قد تزداد حدة ردود أفعالها، على الضحية التحدث عن الأدلة بالتفصيل وعن الأحداث التي تعتبر بشكل كبير شخصية ومؤلمة جدا" ، وقد يؤدي ذلك إلى مخاطر كبيرة منها زيادة حدة الصدمة، ومن المرجح أن تكون الجلسة الأولى بين مسؤول المقابلة والضحية أو الانطباع الأول الذي تأخذه الضحية من مسؤول المقابلة مفتاح نجاح أو فشل العلاقة بين طرفي المقابلة ، ولذلك من المهم جدا" أن تسير مرحلة البدء هذه على خير ما يرام.

1. الإعداد للمقابلة:[40]

1) حجرة خاصة تتم فيها المقابلة تتميز بالهدوء خالية من كل إزعاج، تساعد على الاسترخاء وتوحي بالثقة، وتجنب كل ما من شأنه أن يصرف ذهنه إلي أشياء أخرى (كتداخلات خارجية بصفة خاصة مثل صوت الهاتف وتدخل الغرباء للتنصت.
2) من الضروري تأثيث حجرة المقابلة بطريقة لا توحي بوجود قيود أو حواجز، واختيار مكان جلوس المحقق والضحية بشكل يبعد فكرة التهديد عن ذهن الضحية (كجلوسهما جنباً لجنب كي يصبح الشخص موحي بالثقة المتبادلة، ويختفي الخوف وتزول الحواجز النفسية).

---

[39] هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم في الأكاديمية الملكية للشرطة في وزارة الداخلية مركز الإعلام الأمني البحرين. 2010م

[40] جيهان الحسيني، النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، إدارة التعاون الدولي، 2014، ص46-47

3) يجب أن يكون هناك أكثر من مقعد واحد داخل الغرفة وترك حرية الضحية بأن تختار مكان جلوسها بنفسها حتى لا تظن انها أجلست في المكان الذي لا ترغبه.

2. البدء بالمقابلة مع الضحية:[41]

1) ضرورة وضع خطة سابقة للمقابلة، لأنه من الخطأ الظن بأنه لا يلزم للمقابلة سوى الحديث من أجل الحصول على المعلومات التي يريد المسؤول عن المقابلة الحصول عليها من خلال مقابلة الضحية والاستماع إلى أقوالها، وهذا يعتمد على فهم وتحديد النقاط التي تريد إثباتها، تحليل الأدلة المتوفرة لدى المحقق، وتقييم الأدلة التي تحتاج أليها ومن أين يمكنك الحصول عليها.
2) يتعين على المسؤول عن المقابلة أن يعرف بنفسه للضحية، ويصف دورة والمهام الموكلة اليه بحكم وظيفتة، وأنه يسعي إلى مساعدة الضحية وتوفير التدابير اللازمة لمساعدتها على التعافي.
3) يجب على المسؤول عن المقابلة محاولة اكتساب ثقة الضحية وتأسيس علاقة تجعلها تشعر بالثقة والاحترام.
4) يجب أن يكون الأشخاص الوحيدين المتواجدين في المقابلة هما الضحية ومسؤول المقابلة، وعند الضرورة المترجم أو الشخص المختص بالدعم مثل اخصائي نفسي واجتماعي.
5) يجب تقديم شرح مبسط للضحية حول الهدف من المقابلة قبل بدئها.
6) ينبغي على مسؤول المقابلة أن يتكلم مباشرة إلى الضحية وأن يحاول النظر إليه مباشرة حتى في حالة الاستعانة بمترجم.
7) من الأفضل ترك الشخص الذي تجرى المقابلة معه للبدء في سرد قصته السرد الحر حيث سيقلل هذا النهج من مشاعر فقدان السيطرة واليأس. وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يسأل الضحية عما وقع له من أمور عنف وايذاء وينبغي الإصغاء بانتباه إلى "العرض السردي" الذي يقدمه الشاهد والتحلي بالصبر مع الأقوال غير المباشرة والمكررة التي تفتقر إلى الترتيب المنطقي.
8) ينبغي للقائم بإجراء المقابلة طمأنة الضحية على الحفاظ على سرية المعلومات وتوضيح كيفية الحفاظ على سرية المعلومات، كما ينبغي أن تدرك الضحية أنه يجري تدوين ملاحظات عن المقابلة ولكنها ستحاط بالكتمان.
9) يجب التوضيح للضحية بأن المقابلة قد تتضمن أسئلة عن الأحداث التي مرت بها، وأن بعض المواضيع التي سيتم التطرق لها يمكن أن تسبب بعض الإزعاج أو الألم في الحديث عنها وقد تجلب بعض الذكريات المؤلمة.
10) يجب على المسؤول عن المقابلة مع الضحية عدم تبني أي من الأساليب الاستجوابية، أو الانتقادية، أو التشيكية، في طرح الأسئلة على الضحية.
11) يجب على مسؤول المقابلة ضمان إبقاء الضحايا على علم تام بحقوقهم وجميع تدابير الدعم والخدمات المتاحة لمساعدتهم في التغلب على محنتهم.
12) يجب سؤال الضحية عما إذا كان لديها أي أسئلة في هذه المرحلة.

ثالثا": مهارات مسؤول المقابلة:

نظرا" لحجم المسؤولية لابد من انتقاء المسؤولين عن إجراء المقابلة مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر على أساس الخبرات والقدرات، المهنية، وذوي درجة عالية من المهارات للقيام بمسؤلية مقابلة الضحايا وسماع اقوالهم، وينبغي للقائم بإجراء المقابلة

[41] النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر من منظور أمني، وزارة الداخلية، الطبعة الاولى، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 108- 112، ونظر جيهان الحسيني، النموذج القانوني لحريمة الاتجار بالبشر، (مرجع سابق)، ص50

أن يُظهر موقفا ينم عن البراعة المهنية والإخلاص والحساسية. وما يجب أن يوضح إلى الشخص الذي تُجرى المقابلة معه مختلف الخطوات التي ستمر بها المعلومات وكيفية الاستفادة منها.

رابعا" ": تسجيل المقابلة:[42]

من الضروري تسجيل ما يدور في المقابلة إذ أن ذاكرة مسؤول المقابلة لا تعي بدقة كل التفاصيل، ولغايات تقديم الأوراق التحقيقية متكاملة إلى الجهات القضائية المختصة، لابد من تسجيل المقابلة، وفي هذه الحالة ينصح باستخدام جهاز التسجيل، وفي ضوء ذلك يمكن كتابة وصياغة إفادة الضحايا بشكل متكامل حسب الإجراءات القانونية المطلوبة، كما يجب تحاشي التسجيل الفوري الكتابي لما يدور في المقابلة، لان هذا التصرف قد يكون حائلاً بين مسؤول المقابلة والضحية، ويدفع الضحية إلى الحذر في كلامه ويعيق انطلاقه على سجيته كما يؤدي إلى أضعاف انتباه مسؤول المقابلة إلى ملاحظة سلوك وتصرفات الضحية أثناء المقابلة.

ينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يأخذ في الاعتبار الاستعانة بجهاز تسجيل. ولا يمكن استعمال جهاز التسجيل إلا بموافقة صريحة من الضحايا الذي تجري معهم المقابلة، ولا يمكن استعماله إلا في الحالات التي يكون فيها شخص واحد فقط بإجراء المقابلة ومن ثم يكون من الصعب عليه تدوين ملاحظات، إن أجهزة التسجيل مفيدة بصفة خاصة في الحالات التي تحتاج ترجمة شفوية ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال جهاز تسجيل خفي.

خامسا": ختام المقابلة:[43]

إن إنهاء المقابلة بطريقة مقبولة ضروري لنجاحها كبدئها بدءاً حسناً، إن الغرض من ختم المقابلة هو إعادة وضع المحادثة في سياقها ولذلك يجدر أن يذكر مسؤول المقابلة للضحية بكل ما قيل وما تم القيام به أثناء هذه المقابلة، ولابد من إعطاء الضحية وقتاً للتعبير عن الصعوبات التي تعاني منها، وإذا كان لابد من الاستماع من جديد فيجب إعطاؤها فكرة عن الوقت الذي يتم فيه هذا الاستماع وأن يفسر لها الإجراءات الأخرى التابعة وهي مقابلة النيابة العامة والمحكمة والاستماع إلى شهادته أمامها، وإذا كانت الضحية بحاجة إلى معاينة من قبل الطبيب فلا بد من تهيئته لذلك ومساعدته على إجراء هذا الفحص بكل يسر وطمأنينة، ومن المفيد القيام بنظرة شاملة على مجمل الإفادة بمحضر المقابلة من سلامة صياغتها وتطابقها مع إفادة الضحية، وعرض ملخص لإفادة الضحية وإفساح المجال لإضافة ما تريد، كما ينبغي استخدام كلمات الضحية في الملخص وليس التفسير الذي يضعه مسؤول المقابلة، ويجب الطلب من الضحية أن يصحح أي أخطاء قد وردت أو يوضح أي نقاط محددة حسب الضرورة للتأكد من دقة الرواية، ينبغي أن يسأل الضحية فيما إذا كانت المقابلة بالنسبة له، من حيث فهمها بشكل تام وفيما إذا تعرض لأي مشاكل يرغب في مناقشتها، يجب دعوتهم في هذه المرحلة لطرح أية أسئلة قد تكون لديهم على مسؤول المقابلة،

توجيه الشكر لضحية على المساهمة على تعاونها، مع إعادة التأكيد على أهمية دورها ومساهمتها في التعاون مع مسؤول المقابلة، إبلاغ الضحية بالإجراءات اللاحقة المتعلقة بها، ضرورة توقيع الضحية على المحضر، وفي حالة الرفض تدون ملاحظة تثبت ذلك، إغلاق المحضر مع بيان الوقت والتاريخ وتذيله بتوقيع مسؤول المقابلة والمترجم.

المطلب الثاني: تدابير الحماية للضحية والدعم وعدم الملاحقة الجنائية:

[42] رفعت رشوان كلية شرطة أبو ظبي ندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة 2009 ص41

[43] النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر من منظور أمني، (مرجع سابق)، ص 113 ونظر جيهان الحسيني، النموذج القانوني لحريمة الاتجار بالبشر، (مرجع سابق)، ص 52.

تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة، وهذا يعني أن الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية، فعندما يتعرض ضحايا الاتجار بالبشر لكل أنواع الإكراه والعنف، ينبغي تقديم المساعدة للضحايا على البقاء في أمان وأن يتعافوا من أثار الأذى الذي تعرضوا له، وتشمل هذه المساعدات تقديم الرعاية الصحية والإرشاد والدعم النفسي، تأمينهم من المخاطر، ومساعدة الضحايا على فهم حقوقهم والحصول عليها.

أهم حماية يمكن أن يستفيد منها ضحايا الاتجار بالأشخاص هي عدم ملاحقتهم أو مساءلتهم عن أفعال إجرامية ارتكبوها وهم تحت وطأة نشاط الاتجار بالشر بالنظر إلى أنهم أجبروا على ذلك، وعلة ذلك أن التعامل مع الضحية أنه فاعل ومتهم في جريمة الاتجار بالبشر يؤدي إلى معاقبة الضحايا من النساء والأطفال وإفلات المتاجر من قبضة العدالة، ويعتبر الشخص مجنيا" عليه أو بمصطلح أدق ضحية وجب حمايته وتقديم المساعدة له.

الفرع الأول: تدابير الحماية والدعم للضحية:

حماية ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم وعدم معاملتهم كمجرمين يجبر الضرر الجسدي والنفسي الذي لحق بهم نتيجة استغلالهم بصورة مهينة وانتهاك حقوقهم الإنسانية، وفضلا" عن ذلك فإن توفير الخدمات اللازمة للضحايا يقلل من مخاطر سقوطهم مرة أخرى فريسة لتلك الجريمة، ويسمح باسترداد ثقتهم في أنفسهم وفي سلطات إنفاذ وتطبيق القانون ويشجعهم على تقديم ما لديهم من معلومات وأدلة تساعد في ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة.

ضحايا الاتجار بالبشر يحق لهم بحكم هذا الوضع، أن ينعموا بالحماية والدعم المباشر، وعدم التعرض للمزيد من الأذى، والحق في الخصوصية، يقع على أجهزة الشرطة والوحدات المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، واجب إنساني وقانوني في حماية ضحايا الاتجار بالبشر وفقا" لحقوقهم الإنسانية الأساسية، وسلامة الضحايا هي الاعتبار الأول في جميع الأوقات والمسؤولية المباشرة الواقعة على عاتق أجهزة الشرطة فلا يمكن إلغاؤها أو إسنادها إلى هيئات آخرى.[44]

أولا": حماية الضحايا من المخاطر:

من الأهمية توعية المسؤولين القائمين بإنفاذ القانون على أن مسؤوليتهم الأساسية هي ضمان حماية وسلامة ضحايا الاتجار بالبشر من المخاطر المتوقعة وتوفير أقصى إجراءات المحافظة على سلامتهم الشخصية، ومن الواجبات والمسؤوليات الأساسية لأجهزة الشرطة المواظبة باستمرار على القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا في كل مرحلة من مراحل مسار جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة القضائية، إن حماية وسلامة الضحايا وإمكانية القيام بأفعال انتقامية تجاههم تظل دائما" سمة من سمات جرائم الاتجار بالبشر، ولن يكون بالإمكان استئصال عوامل المخاطرة المحتملة تماما"، بيد أن واجب أجهزة الشرطة والوحدات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر هو ضمان تقدير المخاطر المحتملة في كل حالة منذ التعرف على الضحية وسماع اقوالها في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق لدي النيابية العامة المختصة وصولاً إلى جلسات المحكمة وأداء الضحية للشهادة أمامها.[45]

التعاون مع موظفي أجهزة الشرطة من شأنه أن ينطوي دائما" على عنصر من المخاطرة المحتملة لضحايا الاتجار بالبشر، والمسألة الحاسمة في هذا الصدد هي ضرورة توعية الضحايا بجميع المسائل والمخاطر المرتبطة بأي قرار يطلب اليهم اتخاذه، لكي يكونوا على علم تام بشأن القرار الذي يتخذونه، ومن الواجبات المنوطة بأجهزة الشرطة والوحدات المختصة

---

[44] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، الند (3) 2011/4/12

[45] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء، (مرجع سابق) ص54

ونظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتجار بالأشخاص رقم 67/55 ورقم 3/23

بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ضمان توعية الضحايا بجميع ما هو متاح من تدابير وضمانات لدعم وتقديم خدمات الرعاية المتوفرة لمساعدتهم في عملية التعافي، وذلك من خلال الهيئات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بتقديم هذه الخدمات، مثال على ذلك: مركز الإيواء في مدينة أبوظبي ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تلزم اتفاقية الجريمة المنظمة بالفقرة (1) حيث نصت بالمادة (25) (كل دولة طرف بأن تتخذ... تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا" في حالات تعرضهم للتهديد والانتقام أو الترهيب.)

نص المبدأ (6) بالفقرة (6) من المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على (ضمان تأمين حماية فعالة للأشخاص المتجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم، ولهذه الغاية ينبغي ألا يكشف عن هوية ضحايا الاتجار بالبشر، وينبغي تنبيه الأشخاص المتاجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحمايتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد.)

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم (51) لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم (1) 2015، صور رعاية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر كما ورد بنص المادة (1) مكرراً (2) والتي جاء نصها تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة التالي: توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

ثانيا": الحماية الصحية للضحايا:

ضحايا الاتجار بالبشر بحاجة عاجلة إلى العناية الطبية، ولابد من تلبية تلك الاحتياجات في دولة المقصد، فقد يموتون مصابين بإصابات جسدية أو ربما تعرضوا لمخاطر الإصابة بأمراض، وربما يكونون قد أكرهوا على تعاطي المخدرات للسيطرة عليهم، وقد تكون لديهم مشاكل نفسية مرضية مع ما يرتبط بها من أحوال جسدية، وربما أجبروا على ممارسات جنسية عنيفة وغير آمنة، مما يزيد من مخاطر إصابتهم بعدوى فيروس الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، فإن إجراءات الفحوص الطبية لهم والاهتمام بالسلامة الصحية للضحايا يعتبر الخطوة الأولى من خلال المؤسسات الطبية الحكومية وبمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية، وينبغي لدى تقديم خدمات السلامة الصحية إيلاء الاهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به، وإبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة.

ثالث": حماية الحياة الخاصة للضحايا:

إن من أهم حقوق ضحية جريمة الاتجار بالبشر في مرحلة البحث والتحري هو حماية حياته الخاصة من قبل جهاز الضبطية القضائية باعتباره أول متصل بالدعوى العمومية من خلال تقديم الشكوى من قبل الضحية أو عند القيام بإجراءات البحث والتحري وخاصة على مستوى مسرح الجريمة، فيتعين على الضبطية القضائية في الحالتين أن تعمل على كتم أسرار الضحية والحفاظ على خصوصياتها من خلال سرية التحقيق في مواجهة الجمهور، وكذلك ضرورة إبعاد رجال الإعلام الذين يكون لهم دور بارز في الكشف عن أسار الأفراد وخاصة في بعض الجرائم أي يجعلون تلك الأسرار مادة إعلامية هامة للتسويق والربح التجاري دون مراعاة لمشاعر وأحاسيس الضحايا46.

[46] حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46

المقصود في الحق في الخصوصية أنه (حق الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، والحق في احترام ذاتيته الشخصية الخاصة أي الحق في أن يترك وشأنه.)، ولما كانت اسرار ضحية الاتجار بالبشر لصيقة به وتمس جوانب حياته الخاصة، فقد أوجب المشرع على سلطات الضبط القضائي والوحدات المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر القائمين على التحريات الأولية عبء حمايتهم بحفظها وعدم إفشائها إلا بالقدر اللازم لمصلحة التحقيق، نظرا" لما يسببه إفشاء جوانب الحياة الخاصة للضحية من متاعب، ونطاق الخصوصية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر تشمل كل ما يتعلق بسرية التحقيق بدءا" بعدم الكشف عن هويته، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية التي تهدف إلى احترام الكرامة الإنسانية للضحية. 47

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المنعقد في ميلانو 1985، (يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء).

الفرع الثاني: ضمانات الضحية بعدم المسؤولية الجنائية:

حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية بامتناع الدول عن تجريم ومقاضاة الضحايا ومعاقبتهم بسبب جرائم لها صلة بالاتجار بالبشر، مثل حمل جوزات مزورة أو العمل من دون إذن، حتى وإن كانوا قد وافقوا على حمل الوثائق المزورة أو العمل من دون إذن، ومن المفترض ان لا يعاقب الضحايا المتاجر بهم على جرائم قد يكونون ارتكبوها أثناء الاتجار بهم، وكانوا مجبرين على ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة، هناك نهجين اثنين في التعامل مع مبدأ عدم تحمل الضحايا المسؤولية الجنائية وهما: [48]

1. نموذج الإكراه: يقوم على أساس الاعتقاد بأنه على الرغم من ارتكاب ضحايا الاتجار بالبشر جرما"، ينبغي عدم تحميل الضحية المسؤولية عن ذلك لأن الضحية كان مجبرا" على ارتكاب الجرم.
2. نموذج السببية: يقوم على أساس أنه ينبغي عدم تحمل ضحايا الاتجار بالبشر مسؤولية الأفعال الجرمية المتصلة بهذا الاتجار أو المرتبطة له مباشرة.

ورد في المبدأ التوجيهي (4) بالفقرة(5) من المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقدم اعتبارات بشأن عدم مسؤولية الأشخاص المتاجَر بهم، فينص المبدأ الموصي به رقم (7)، فيما يخصّ الحماية والمساعدة، على ما يلي: (لا يعتقل الأشخاص المتاجَر بهم أو توجَّه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتّجار بهم.).[49]

وقد دعت الجمعية العامة، في الفقرة 13 من قرارها 55 / 67، الحكومات إلى النظر في أن تمنع ضمن إطارها القانوني ووفقاً لسياساتها العامة الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والفتيات، على دخولهم البلد أو إقامتهم فيه على نحو غير قانوني، واضعة في الحسبان أنهم ضحايا استغلال وهذا الحكم المقترح ينصّ على ضمان عدم الملاحقة القضائية لضحايا الاتّجار بالأشخاص أو عدم اعتبارهم تحت طائلة المسؤولية عن الأفعال الجُرمية جنائياً أو غير ذلك، التي ارتكبوها في سياق جريمة الاتّجار بهم، وذلك في حالات معيّنة مثل مزاولتهم الدعارة أو البغاء أو إنتهاكهم الحدود على نحو غير قانوني، واستخدام وثائق مزوّرة. [50]

---

[47] أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 80.

[48] الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، البند الخامس من جدول الأعمال عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص فينا 2010/2/29

[49] دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك 2010

[50] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الأنسان المدنية والسياسية واقتصادية والاجتماعية، 2011/4/13

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذا المبدأ، فقد نصت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه (لا يجوز ملاحقة المجني عليه أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية.). [51]

نصت المادة (11) مكرر (1) بالفقرة (1،2) من القانون الاتحادي لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2015 على ما يلي:[52]

1. لا يجوز مساءلة الضحية جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى نشأت أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه.
2. استثناء من حكم البند 1 من هذه المادة يجوز مساءلة الضحية جنائياً ومدنياً عن جريمة الإتجار به في الحالات الآتية:

أ. إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة الإتجار بالبشر.

ب. إذا كان وافدا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.

ج. إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك.

و نرى هنا (ويرى الباحث) أن المشرع الاتحادي قد توسع في الاستثناء الوارد في الفقر (1،2) في البند (2)، حيث أن هذا التوسع سيخلق إشكالية لدى القاضي وجهات إنفاذ القانون بشأن التعامل مع الضحية، هل يتم ايداع الضحية في مركز الإيواء باعتباره ضحية أم (يوضع في المؤسسات) يتم إيداعه بالمؤسسات العقابية كونه متهم في أحد الجرائم الواردة في الفقرات (ا، ب، ج)، و هنا نرى ضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء.

نص المشرع المصري بالقانون رقم (64) لسنة 2010 الخاص لمكافحة الاتجار بالبشر في المادة (٢١) على مبدأ عدم مسئولية المجني عليه الجنائية أو المدنية عن جرائم الاتجار بالبشر على انه (لا يعد المجني عليه مسئولا مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه)، وعليه لا يجوز مسائلة المجني عليه جنائيا أو مدنيا في جرائم الاتجار بالبشر.[53]

المبحث الثالث

إجراءات التحقيق وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر الضبطية القضائية أول الممتثلين لنظام العدالة الجنائية ويعتمد عليها كثيرا" في مجال البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها من خلال ما تسفر عنه تلك التحريات، وهي كجهاز شبه قضائي تعد أول الحلقات التي ينبغي أن يتصل بها الضحية فور وقوع الجريمة لتقديم شكواهم وإعطاء كل الملابسات المتعلقة بها، من أجل الاعتماد عليها في مختلف التحريات بهدف الوصول إلى الحقيقة التي عليها مدار البحث، والضبطية القضائية أثناء أدائها لمهامها تتلقي البلاغات والشكاوى من الجمهور والضحايا التي تفيد نبأ ارتكاب الجريمة، من أبرز وأهم حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في هذه المرحلة من الإجراءات الجنائية، معاملتهم برأفة واحترام كرامتهم، وإشعارهم بآدمتهم وإنسانيتهم عند استقبالهم، والرفق بالقول معهم، كما ينبغي على مأمور الضبط القضائي أن لا يسيء الظن بهم وبصدق أقوالهم، ويراعي الحالة النفسية التي تكون عليها الضحية، وعلى الضبطية القضائية أن يتخيروا العبارات والأسئلة التي تفيد في كشف الحقيقة ولا تكون مثيرة للتوتر والانفعال أو خدش الحياء فالضحايا يحتاجون إلى الترحيب والدعم النفسي والمساعدة حتى يساهموا في الإجراءات الجنائية بشكل أفضل.

---

[51] نظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،2000.

[52] انظر المادة (11) مكرر القانون الاتحادي لسنة 2006 لشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2015

[53] انظر المادة (21) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 الخاص لمكافحة الاتجار بالبشر.

يسعي الباحث من خلال هذا المبحث إلى تناول حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات، وإلقاء الضوء على دور مأموري الضبط القضائي، بالحصول على أفضل المعلومات التي تفيد القضية وتسهل الكشف عن مرتكبها خاصة وأن الضحية في الغالب هي من تعاملت مع الجناة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، وتستطيع أن تقدم مواصفاتهم ومعلومات تساعد في القبض عليهم، من خلال المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلالات وإجراءات المحقق الأولية. والمطلب الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر أمام الضبطية القضائية.

المطلب الأول: مفهوم جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق:

مرحلة الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على نشوء الدعوى الجنائية من قبل سلطة التحقيق الممثلة في النيابة العامة، وتهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية، ويقوم بها رجال مأموري الضبط القضائي بهدف الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها والقيام بجميع عناصر الاثبات اللازمة لتحريك ومباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية ومن ثم المحاكمة، وقد حددت المادتين (35) و (36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بدولة الإمارات الواجبات المنوطة بمأموري الضبط القضائي، وكذلك المواد 21 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية بجمهورية مصر العربية.

المشرع خص جريمة الاتجار بالبشر بقواعد إجرائية ميزتها عن غيرها من الجرائم نظرًا لطبيعتها باعتبار أنها تنتمي إلى فئة الجرائم المركبة وما تشكله من انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته الآدمية، كما أنها تنطوي على أبعاد دولية متعدية الحدود، أبرز هذه القواعد الإجرائية: تلقي البلاغات والشكاوى، جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات والتحري عن الجريمة ومرتكبيها،

معاينة مسح الجريمة، سماع أقوال الضحايا والشهود، إحالة الأطراف والأوراق الى النيابة العامة.

فمرحلة جمع الاستدلالات من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور مأموري الضبط القضائي فيها محوري وهام وفعال وتأتي أهميته في استهدافه احترام القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية، ضمانًا لكفالة الحقوق والحريات الفردية لضحايا الجريمة، وإصباغ المشروعية على أعمال السلطة من ناحية، والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيداً للقبض عليهم وتقديمها للمحاكمة واستيفاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الردع العام من ناحية آخرى، وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[54].

الفرع الأول: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات وأساليب التحقيق:

أولا": تعريف مرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها:

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات (على أنها مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة مختصة بالضبطية القضائية (مأموري الضبط القضائي) منحها القانون هذه الوظيفة لاستكشاف الجريمة، والقيام بالتحريات الضرورية عن فاعلها تمهيدا" لتحريك الدعوى الجزائية ضده)،[55] ويعبر أخرون عن الاستدلال (بالتحريات) فيعرفونها بأنها (عملية تجميع المعلومات والقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.)، [56]وهناك من ركز على شكل ومضمون الاستدلال والتحريات معا" فعرفها بأنها (سعي المختصين واجتهادهم بهدف الحصول على المعلومات في شأن أمر من الأمور، وتمحيصها في ضوء تفسير الدلالات المختلفة تفسيرا يخلص إلى فروض توضع أمام سلطة التحقيق، كي تتخذ الإجراء الذي تراه مناسبا" للكشف عن الحقيقة.).

---

[54]وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث مملكة البحرين 2008 ص 10

[55]احمد فتحي سرور، الدفع الاجتماعي ضد الجريمة، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة 1996 ص22.

[56]سعد موسي، شكوى المجني عليه، رسالة دكتورة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة المصرية 1999، ص 14

وهناك تعريف آخر لمرحلة جمع الاستدلالات (هو تمهيد أو تحضير للتحقيق في التهمة، يهدف إلى إمداد السلطة التي يحددها القانون للقيام بالتحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف على نحو ما تم عرضه بإقامة الدعوى الجنائية أو عدم إقامتها، وهو ليس تحقيقا" جنائيا" بالمعني الفني، وليس مرحلة من مراحل الدعوي الجنائية.). [57]

مرحلة جمع الاستدلالات هي الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية، لأن النيابة العامة والمحكمة لا تستطيعان جمع أدلة الإثبات أساسا"، ورغم أنه لا يوجد ما يمنع أيهما من البحث عن الحقيقة إلا أنه من الناحية الفعلية والعملية لا تملك كلاهما القيام بنفسها بالبحث والتحري.

فمرحلة جمع الاستدلالات من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور مأموري الضبط القضائي فيها محوري وهام وفعال وتأتي أهميته في استهدافه احترام القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية، ضمانًا لكفالة الحقوق والحريات الفردية، وإصباغ المشروعية على أعمال السلطة، من ناحية والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيدًا للقبض عليهم وتقديمه للمحاكمة، واستيفاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الردع العام من ناحية أخرى، وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء قيام رجل الشرطة بعمله في هذه المرحلة .

وتبرز أهمية جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط القضائي من أن هناك عمليات فنية من البحث والضبط وجمع المعلومات والأدلة، وبداهة جمع الصالح منها واستبعاد غير الحقيقي أو غير المؤكد، فجمع الاستدلالات والتحريات تتبوأ مكان الصدارة بين وسائل كشف غموض الجريمة، ولا يكون مبالغ فيه إذا قيل بأن التحقيق يتخبط إذا لم يسر على هدى جمع [58] الاستدلالات والتحري وما يكشفه أو يقدمه لسلطة التحقيق (النيابة العامة) من حقائق وأثار وأدلة من شأنها أن تعزز الاتهام بالنسبة لمرتكب الجريمة، او تسقط التهمة عن البريء.

ثانيا": أساليب التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر:

1. التحقيق التفاعلي المستند إلى الضحايا:

يقصد به التدخل الفوري عندما يحصل المحقق على معلومات بشأن جريمة اتجار بالبشر وتكون هناك حاجة ملحة إلى التدخل من قبل جهات إنفاذ القانون، على اعتبار أن يؤدي التأخر في اتخاذ إجراءات التنفيذ أكثر مما يؤدي إلى نتائج وعواقب خطيرة للضحايا، هناك ثلاث تدخلات من قبل المحقق يجب تطبيقها عندما يستوجب وعي الضحية استجابة تفاعلية هي:[59]

1) **التدخل فورا**": أي تنفيذ خطة الاقتحام وذلك لإنقاذ الضحايا، أو لمنع جلب ضحايا آخرين، أو للحصول على بينة وأدلة تدين المتاجرين. في جميع الحالات تصل إلى علم أحد مأموري الضبط القضائي أو الجهات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بوجود ضحايا تكون إجراءات التصدي واجبة التطبيق كالتدخل فورا" بغية إنقاذ ضحايا آخرين أو منع وقوع ضحايا محتملين، أو الحصول على بينة تدين المتاجرين يمكن أن تضيع لولا التدخل الفوري.
2) **استخدام المعلومات:** لتعطيل ممارسات الاتجار في أي مرحلة من مراحلها (الفعل، الوسيلة، الاستغلال)، ولإجراء تحريات استباقية لوضع خطة تنفيذية لإلقاء القبض على الجناة. أي استخدام اقوال الضحية أو طرف ثالث كأساس لوضع وتنفيذ تحقيق استباقي أو تعطيلي.

---

[57] وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، (مرجع سابق) ص12

[58] وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، (مرجع سابق) ص 14

[59] مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2006، ص 211-212. ونظر جيهان الحسيني، النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، (مرجع سابق) ص42

3) **استخدام المعلومات الاستخبارية:** لتخطيط عمليات جمع المعلومات الاستخبارية، لتقييم الأماكن ولجمع معلومات عن المواقع، ولتقليل المخاطرة التي تنطوي عليها عمليات إلقاء القبض على الجناة. إضافة إلى توفر معلومات يمكن بأن تستخدم كأساس لعملية متعمقة لجمع معلومات استخبارية تتعلق بالمتاجرين.

عندما يتبين لمأموري الضبط القضائي أو الجهات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بوضوح من تقييم الخطر الذي يهدد الضحايا الباقين أو تتطلب الحاجة إلى الحصول على أدلة حيوية التدخل فورا"، وهنا تنتقل القضية إلى مرحلة إلقاء القبض على الجناة، التي من المفروض فيها تتبع التوجيهات التالية:

(1) إلقاء القبض على كل شخص يشتبه فيه توجد أدلة كافية لتبرير ذلك الإجراء، مهما كان دوره صغيراً، ويعود ذلك أنه إذا تأخر إلقاء القبض عليه ينبه كبار المتاجرين في الشبكة الإجرامية ويتخذون كل التدابير الوقائية لإخفاء دورهم في جريمة الاتجار بالبشر، ومن المستبعد أن يحتفظوا بأي مستندات تثبت وجود جريمة.

(2) وتبدو الحاجة إلى تنفيذ خطة إلقاء القبض في غضون مهلة قصيرة للغاية، مثلا" بعد كشف عملية للمراقبة السرية أو زيادة مفاجئة في مستوى الخطر الذي يتعرض له الضحايا، يستحسن وضع خطة لإلقاء القبض على المتاجرين تكون جاهزة للتنفيذ في مرحلة مبكرة من العملية.

(3) ينبغي توقيت مرحلة إلقاء القبض وتنسيقه من أجل زيادة فرصة إلقاء القبض في آن واحد على أكبر عدد ممكن من المشتبه فيهم وإنقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا، إضافة إلى احتمال الحصول على المزيد من الأدلة وقت تنفيذ عمليات القبض.

وكثيراً ما تكون التحقيقات التفاعلية الخيار الأقل فاعلية المتاح لأجهزة الشرطة أو الجهات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار، وذلك لأسباب مختلفة، فمثلا" قد يشهد الضحية في البداية بشيء ما ويعد بأن يدلي بشهادة في الإجراءات القضائية ثم يسحب تعاونه، بما يترتب على ذلك من عواقب ضارة بالتحقيق.

2. التحقيق الاستباقي:

المقصود بالتحقيق الاستباقي في قضايا الاتجار بالبشر هو التحقيق مع المتاجرين والقاء القبض عليهم ونجاح عملية ملاحقتهم دون الحاجة إلى الاعتماد على تعاون الضحايا وشهادتهم، وذلك باستخدام مزيج من المعلومات الاستخبارية والمراقبة البشرية والمعلومات السرية (بما يسمح به القانون الوطني)، وأساليب التحري الاعتيادية، تستطيع أجهزة الشرطة أو الجهات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أن يتعرفوا على المتاجرين وضمان ملاحقتهم على نحو فعال، واستخدام هذا الخيار ليس إلا بالصعوبات الحقيقية التي تواجه ضحايا الاتجار بالبشر الذين قد لا يستطيعون أن يدلوا بشهادة ضد المتاجرين بهم أو غير الراغبين في ذلك.

ويتيح الخيار الاستباقي الوسيلة التي تمكن أجهزة الشرطة أو الجهات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من إتخاذ خطوات لمكافحة المتجرين بالبشر دون حاجة إلى شكوى من الضحايا أو بينة منهم، ولا يقصد به حرمان الضحايا من المشاركة في عملية الإدانة للجناة، بل على العكس تظل شهادة الضحية دائما" المصدر الرئيسي للبينة والدليل على إدانة المتاجرين بهم.[60]

3. التحقيق التعطيلي:

[60] مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (مرجع سابق) ص 213-214. ونظر جيهان الحسيني، النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، (مرجع سابق) ص45

في حالة تعذر استخدام النهج التفاعلي أو النهج الاستباقي، قد يكون من المفيد أن تلجأ أجهزة الشرطة أو الجهات المختصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلى عدد من الأساليب التكتيكية من أجل تعطيل عمليات الاتجار بالبشر والقبض على المتاجرين بالضحايا وبصرف النظر عن الأسباب التي تجعل الخيار للمنهج التعطيلي من أنسب الخيارات في الاستجابة في بعض الظروف المعينة، ينبغي الاهتمام بمسألتين رئيستين:[61]

الأولى: هي أن عملية التعطيل قد تؤدي مؤقتا" إلى التخفيف من حدة الحالة، لكنها لا توفر حلاً للمشكلة بل لن تعدو إلى إزاحة المشكلة إلى موضوع آخر.

الثانية: هي أن أساس النجاح فيها يكمن في استخدام أساليب تكتيكية ابتكارية ومستحدثة تشارك فيها عدة هيئات بغية إحداث أكبر عدد من المشاكل اليومية التي تعترض المتاجرين بالبشر، وتجعل من الصعب فعلاً عليهم أن يواصلوا عملياتهم بالشكل المناسب لهم، وهناك عدد من الشركاء من الهيئات المتعددة بالدولة المعنية الذين يمكن المساعدة بجهودهم للمشاركة في جهد المكافحة التعطيلي عل سبيل المثال: أجهزة الشرطة المحلية، دوائر الهجرة، أجهزة الجمارك، وزارات الصحة والخارجية والعمال، والسلطات البلدية، شركات الخطوط الجوية ومكاتب السياحة والسفر وشركات النقل.. الخ.

النشاط التعطيلي يؤدي دائما" إلى إيجاد فرص استخبارية، ولذا فإن من المهم ضمان حيازة جميع المعلومات الاستخبارية المتاحة وتسجيلها على نحو صحيح، فقد يصبح ذلك أساسا" لعمليات استباقية في وقت لاحق، ومن التدابير الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج تعطيليه، استخدام برامج التوعية التثقيفية، فالحملات التثقيفية هي في حد ذاتها عبارة عن تدابير وقائية مصممة لأجل تحقيق منافع على المدى الطويل، وذلك من خلال تثقيف من يحتمل أن يكونوا في عداد الضحايا بشأن المخاطر الكامنة في جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: إجراءات المحقق بقضايا جرائم الاتجار بالبشر:

أولا": تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم:

لابد لمأمور الضبط القضائي بداية أن يميز ما يصل إلى علمه من بلاغات سواء من الضحية أو بواسطة أية جهة أخرى وأن يميز نوع الجريمة المبلغ عنها هل هي اتجار بالبشر أم جريمة جنائية أخرى، فيعمل على إحالتها إلى جهة الاختصاص، وذلك من خلال ما تقدمه الضحية من معلومات وبناءً على ما يتوفر لدى المحقق من مؤشرات تدل على أنها ضحية والتي نبينها على النحو الآتي: تعتبر الحالة ضحية اتجار بالبشر إذا ارتكبت بحقها أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من القانون الاتحادي رقم(51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم(1) لعام 2015م، وهي: أن تثبت تعرض الضحية للاستغلال بواسطة الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف، ثبت استغلالها بواسطة التهديد أو استخدام القوة، تعرضت للاستغلال بالإكراه المادي أو أي شكل من أشكال القسر أو الإجبار، استغلال حالة الضعف، استغلال سلطة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، استغلال استخدام السلطة او استخدام النفوذ، [62]

ولقد نصت المادة (1) القانون المصري رقم (64) لعام 2010، والذي يعرف جريمة الاتجار بالبشر أنها التعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع او الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء، سواء داخل البلاد أو خارجها، باستخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف أو التهدد أو الاختطاف او الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، مقابل

---

[61] نظم العدالة الجنائية: www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice- Toolkit.html

[62] محمد على الشحي، وسائل البحث والتحري في جرائم الاتجار بالبشر، دولة الأمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، إدارة حقوق الإنسان، أبو ظبي،2018، ص10

الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك إذا كان التعامل بقصد الاستغلال لأي صورة..).[63]

ثانيا": التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر:

هناك عدة مصادر يستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة بها للتعرف على هوية ضحايا للاتجار بالبشر منها: التقارير المتعلقة باعترافات المتهمين في جرائم أخرى، البلاغ المباشر من الضحية إلى مراكز الشرطة، السلطات الأمنية في المطارات ومنافذ الدولة، المصادر السرية، من خلال مراكز الإيواء، دور العبادة، ، الجمهور، إدارة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، الأنشطة المشتركة بين أجهزة الشرطة والهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية في إطار الشراكات الاستراتيجية بهدف حفظ الأمن والوقاية من الجريمة، أعمال التفتيش والرقابة التي تقوم بها الهيئات والأجهزة الرسمية (الصحة العامة، العمل، السلامة العامة)، المعلومات الواردة من خلال السفارات والقنصليات، تقارير الهيئات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، المعلومات الواردة إلى أجهزة الشرطة بالدولة في إطار اتفاقيات التعاون مع الأجهزة الأمنية للدول الأخرى.

ثالثا": سلوكيات المحقق في التعامل مع الضحية: [64]

احترام الكرامة الإنسانية للضحية وتهيئة مكان مناسب لاستقبال الضحية في بيئة مأمونة مناسبة بعيدا" عن المشتبه بهم، تلبية احتياجات الضحية الضرورية والعاجلة، تقييم الحالة النفسية والصحية للضحية الظاهرة والمساعدة الطبية بالتعاون مع مركز الإيواء والمختصين بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية كلما أمكن ذلك، إعطاء الضحية مزيدا" من فترات الاستراحة، إشعار الضحية بالترتيبات التي تؤمن لها مأوى مريح ومسكن آمن وخدمات دعم آخرى، طمأنة الضحية أن التدابير المتخذة تحول دون إلحاق الضرر بها أو بأفراد أسرتها أو بأصدقائها، الامتناع عن تقديم وعود يصعب الإيفاء بها. وهذه المبادئ الواردة في إجراءات المحقق الأولية للتعامل مع ضحية الاتجار بالبشر، تعتبر المفتاح الأول للتعرف على منهج التعامل معها، ويعمل على بناء الثقة المفقودة بينها وبين الأجهزة الشرطية في بعض البلدان، ويعالج جزءاً من الخوف بل الرعب الذي نما بداخلها جراء الاستغلال وتعامل المتاجرين معها.

رابعا": الفحوصات الطبية والمخبرية للضحية:

يتم التنسيق بين جهات التحقيق ومراكز الإيواء لتقديم المساعدة والدعم للضحية وإجراء الفحوصات الطبية وأخذ العينات حسب الآلية المعتمدة بهذا الشأن ويشمل الفحص المجالات التالية: التأكد من الحالة الصحية العامة للضحية، إثبات الإصابات الناجمة عن استخدام العنف أو القسوة، التعرض لاعتداءات أو استغلال جنسي، الإصابة بأية أمراض جنسية، الربط بين المظاهر الجسدية ونوع العمل.

تساعد الفحوصات الطبية والمخبرية المحقق في إثبات ما يلي: إظهار أن شخصاً بعينه قد مارس أو اعتدى جنسياً على الضحية، إظهار أن شخصاً بعينه قد استخدم العنف والقسوة مع الضحية، التأكد من صحة أقوال الضحية ونسبة الوقائع لمرتكبيها، تحديد الإصابات أو الأمراض أو أية مظاهر لها علاقة باستغلال الضحية، تحديد المدة الزمنية للاعتداء، تحديد عمر الضحية، ربط وقائع الاعتداء والاستغلال بمكان محدد أو مركبة معينة، تحديد أية عقاقير أو مواد كحولية أعطيت للضحية أو تناولتها، ربط المعدات أو الآلات بالإصابة أو المظاهر التي بجسم الضحية لإثبات حالة الاستغلال وحجمها.[65]

خامسا": مسرح جريمة الاتجار بالبشر:

---

[63] انظر المادة (1) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 الخاص لمكافحة الاتجار بالبشر.

[64] محمد على الشحي، وسائل البحث والتحري في جرائم الاتجار بالبشر، (مرجع سابق) ص 14

[65] ا محمد على الشحي، وسائل البحث والتحري في جرائم الاتجار بالبشر، (مرجع سابق) ص 16

هو المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة واحتوى على آثارها أو معلقاتها، وقد يكون مكان مغلق كالغرف أو مفتوح كالساحات والشواطئ أو متحرك كالمركبات، ومسرح جريمة الاتجار بالبشر هو المكان الذي ارتكبت فيه أو استخدم في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون.

يتميز مسرح جريمة الاتجار بالبشر عن غيره من الجرائم في احتمال أن يحتوي على عدد كبير من آثار ومتعلقات الجريمة التي تتطلب التحريز والتحليل المخبري الجنائي، الأمر الذي يزيد من أهمية توخي الدقة والحذر والعمل المهني المحترف من قبل المعنيين، ينطوي مسرح جريمة الاتجار بالبشر على سلسلة من الأحداث والوقائع التي من المرجح أن تكون قد استمرت لفترات زمنية طويلة أو جريمة واحدة مستمرة يصعب عزل وقائعها عن بعضها البعض، تمتاز مسارح جريمة الاتجار بالبشر بأنها مترابطة (السيارة، المنزل، موقع العمل .... الخ) الأمر الذي يتيح الكشف عن مزيد من الضحايا والمشتبه بهم ويساهم في تعزيز أدلة الإثبات.[66]

سادسا": ضبط الأشياء المادية وتسجيل الوقائع في مسرح الجريمة:

المواد البيولوجية: الدم، المني، الخلايا الجلدية، الأنسجة، الأعضاء، العضلات، العظام، الأسنان، الشعر، اللعاب، الأظفار، البول...الخ، علامات الأصابع وعلامات الأرجل وأجزاء الجسم التي تترك آثارًا وعلامات فريدة، الملابس والأقمشة والفراش ومقاعد المركبات وألياتها التي يمكن أن تنتقل عند تلامسها أو احتكاكها (آثار مجهرية)، الصور وأفلام الفيديو والرسومات، أدلة توثيقة مثل الإيصالات أو نذاكر السفر أو كشوف الحساب من المصارف.

تحديد موقع مسرح الجريمة وبيان طبيعته الجغرافية والمعمارية وتحديد الحالة العامة لمسرح الجريمة، تحديد طبيعة الأدلة وأنواعها وأدوات الجريمة ومتعلقاتها ومكان وجودها أوالعثور عليها. توثيق وتسجيل كافة الأنشطة والمشاهدات والمعطيات باستخدام الوسائل التقنية وأجهزة التصوير والفيديو، توثيق الجهات والأشخاص الذين دخلوا أو تعاملوا مع مسرح الجريمة وتحديد أسمائهم ومواعيد قدومهم ومغادرتهم، عدم رفع متعلقات الجريمة أو إغلاق أجهزة تقنية المعلومات أو تحريزها إلا من قبل أشخاص مختصين، ضبط المستندات والوثائق والأوراق البنكية والتحويلات وتسجيلها وتصويرها، إعداد تقرير بنتيجة المعاينة وتدوين كافة المشاهدات والوقائع والمعطيات

سابعا": اعداد محضر التحقيق وإحالته للنيابة العامة:

نظرا لأهمية تلك المحاضر والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل منفذي قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر كان لزاماً على المعنيين بالإحالة إيلاء تلك المحاضر جانباً كبيرًا من الأهمية نظرًا لأنها القاعدة التي تستند عليها النيابة العامة في توجيه الإتهام وبناء الأدلة التي تساعد على إدانة الجناة ، كما ولابد أن يتضمن أمر الإحالة للنيابة العامة كافة الإجراءات المتعلقة بالبلاغ ابتداءً من العلم بالجريمة حتى ضبط الجناة ، سماع أقوال الشهود والمتهمين وتحريز كافة الأدلة التي تساعد في الإدانة ووضع النيابة العامة موضع المعايش للواقعة.

كما أنه لابد أن تشتمل الإحالة إلى النيابة بيان فيما إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع دولي أم وطني وإذا ما ارتكبت من قبل عصابة إجرامية منظمة أم فردية وذلك لأهمية هذا الأمر في تغليظ العقوبة، كما لابد أن يتضمن أمر الإحالة تحديد أدوار الجناة في هذا النوع من الجرائم نظرًا لأهمية تحديد دور المتهم في التجنيد أو استقطاب الضحية، وكذلك الجناة الذين قاموا بتزوير مستندات الضحية والناقلين وتحديد بلد المقصد والمعبر والمنشأ، وكذلك تحديد دور الشخص المستقبل في المطار ومن قام باحتجاز حرية الضحية ومن اعتدى عليها أو من هددها وغيرها من الأنشطة المصاحبة للجريمة، وذلك بهدف بيان الأساليب التي تم استخدامها مع الضحية في كافة المراحل ابتداءً من التجنيد وانتهاءاً بالاستغلال، وكذلك بيان وسائل السيطرة

[66] وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، (مرجع سابق) ص 18

وتوثيقها باستخدام الصور الفوتوغرافية أو الفيديو لنقل الحدث ومسرح الجريمة إلى أروقة المحاكم لتعزز قناعة القضاء في الإدانة.[67]

لا شك أن متابعة ضبط باقي المتهمين هي مسؤولية رجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فلذلك لابد أن يتضمن أمر الإحالة للطلبات المتضمنة المعلومات المتوفرة عن الجناة الفارين والجناة المتواجدين خارج الدولة وكان لهم دور في الجريمة حتى يتسنى للنيابة العامة استصدار أوامر الضبط الدولية ومن ثم مخاطبة المنظمات الدولية المعنية بالتعميم على الجناة الفاريين حول العالم وضبطهم وتسليمهم للمحاكمة على اعتبار أن التعاون الدولي هو أحد أهم مرتكزات محاربة الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر وأخيرًا من الأهمية إبداء رأي القائمين على متابعة وضبط الجريمة في الواقعة وتوصياتهم التي تعزز عمل النيابة العامة.

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات:

تقر عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل انصاف فعال، وفي حالة ضحايا الاتجار بالبشر يتم الاهتمام في كافة مراحل التقاضي القانونية ومنها مرحلة جمع الاستدلالات، وينبع الالتزام بتوفير سبل الانتصاف من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو). وتسلط المواد 2 و6 و7 و9 من البروتوكول الضوء على دور الدولة في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عند معاملة الضحايا وتزويدهم بطائفة شاملة من سبل الانتصاف، وتقر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالاتجار باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وبالتالي فإنها تفرض التزامات على الدول في هذا الصدد (المادة 6). وتشير المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى إمكانية الحصول على سبل الانتصاف، في حين تفصّل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مختلف أشكال الجبر، بما فيها رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.[68]

تناولت جامعة الدول العربية مسألة الاتجار بالبشر في ثلاث اتفاقيات هي: (أ) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2012)؛ (ب) واتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2010)؛ (ج) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004). وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يشير صراحة إلى تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا الاتجار، فإنه يكفل الحق في طلب سبيل الانتصاف القانوني (المادة 12) والحق في التعويض (المواد 8 (2) و14 (7) و19 (2))، ويلزم الدول الأطراف بضمان سبل الانتصاف الفعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته.[69]

وكذلك أكدت التشريعات الوطنية في دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر على احترام حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في سبل الانصاف في كافة مراحل التقاضي وفي هذا الفرع سوف يلقي الباحث الضوء على حقوق الضحايا في مرحلة جمع الاستدلالات.

الفرع الأول: حق توفير المعلومات وفترة التفكير وإذن الإقامة:

---

[67] نشأت محمد المجالي، وقفة قانونية في الاتجار بالبشر، مجلة الشرطة مديرية الأمن العام، العدد 350، الأردن، 2010

[68] انظر المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (المبدأ 6)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك،2002

[69] حسن يوسف مقابلة، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، وفقا" لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية، 2012 ص44.

أولا": حق توفير المعلومات الادارية والقانونية للضحايا:

حق الضحايا في تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولهم على المعلومات المتعلقة فيهم وأن يتمّ اطلاعهم على نحو كامل وسريع وباللغات والأشكال التي يفهموها على حقوقهم القانونية، كما يحتاج الضحايا إلى توفير المعلومات عن مسار إجراءات العدالة وفي مشاركتهم في هذه الإجراءات وحدود مسؤولياتهم وحقوقهم وكل ذلك بلغة يفهمونها، وتقديم المشورة القانونية لهم.[70]

وينبغي توفير معلومات لضحايا الاتّجار بالبشر عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بحالتهم وتوفير أنواع أخرى من المعلومات التي من شأنها أن تكون ذات قيمة كبيرة للضحايا، بدءا" من أول اتصال للضحية مع مأموري الضبط القضائي أو الجهات المختصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في مرحلة جمع الاستدلالات وإعلام الضحايا بما يلي:

1. توضيح طبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوفرة وامكانيات المساعدة والدعم المتاحة بواسطة مراكز الإيواء ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الهيئات المعنية بضحايا جريمة الاتجار بالبشر وطريقة الحصول على تلك المساعدات.
2. مدى توافر تدابير الحماية للضحايا والشهود الذين يواجهون تهديداً أو تخويفاً.
3. تقديم المعلومات بلغةٍ يفهمها الضحايا. وتوفير الترجمة الشفوية والتحريرية بلغة الضحية، وإذا لم يكن بمستطاع الضحية القراءة، فيجب على السلطة المختصّة أن تبيّن له المعلومات شفهياً.
4. الحق في الحرمة الشخصية والسرّية.[71]

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم (51) لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم (1) 2015، صور رعاية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر كما ورد بنص المادة (1) مكرراً (2) والتي جاء نصها: تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة بالتالي: (تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمانها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية، وجواز قيام المحكمة بانتداب محام للضحية بناءً على طلبه وتقدر المحكمة أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب.) ونصت المادة (23/ج) على حق المجني عليه في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة لها، وقد نصت الفقرة(هـ) من ذات المادة على حق المجني عليه في المساعدة القانونية وبصفة خاصة الحق في الاستعانة بمحامي.

ثانيا": حق فترة التفكير وإذن الإقامة لضحية:

فترة التفكير من أفضل الممارسات والتدابير الإنسانية لحماية الحقوق ضحايا الاتجار بالبشر، فهي تتيح لهم إمكانية لبدء التعافي من محنتهم، بالنسبة للعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يكون وضعهم بالنسبة للهجرة مخالفا" للقانون، ففكرة التفكير تضمن لهم إمكانية الحصول على المساعدة والدعم على نحو مناسب، مثل السكن المناسب والخدمات الطبية والمشورة النفسية والاجتماعية والاستشارة القانونية، وهذا الحق الذي يتوفر للضحية يفيد في زيادة الثقة بالدولة ومقدرتها على حماية مصالحها، وبعد ما تتعافي الضحية من المأساة التي عانت منها، تتكون لديه ثقة بأجهزة الشرطة فمن الأرجح أن تتخذ قرارا" على بينة وأن تتعاون مع أجهزة الشرطة في تزويدهم بالمعلومات المفيدة لملاحقة المتاجرين، وأن فترة التفكير التي يعقبها منح إذن إقامة مؤقته الضحية، هو أسلوب له مردود إيجابي مع ضحايا الاتجار بالبشر، بغض النظر عما إذا كانت الضحية قادرة على التعاون والإدلاء بشهادة أو راغبه في ذلك. [72]

---

[70]. William TALLACK; reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London, 2008

[71] ا محمد على الشحي، وسائل البحث والتحري في جرائم الاتجار بالبشر، (مرجع سابق) ص 18

[72] أدوات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002

تحتاج ضحية الاتجار بالبشر إلى وقت كاف ومناسب للتفكير لكي توازن بين جميع التبعات الممكنة لما تختاره من تصرفات وقرارات، ويفضل أن تكون فترة التفكير من شهر إلى ثلاثة أشهر وهو ما تمنحه بعض بلدان المقصد للضحية، وإذا قررت الضحية أن تكون شاهدا" في الدعوى الجنائية يفضل أن تستمر صلاحية إذن الإقامة حتى نهاية الإجراءات ويرافق فترة التفكير إصدار إذن إقامة مؤقته، وخلال صلاحية إذن الإقامة المؤقتة تتوفر لضحايا الاتجار بالبشر الاستفادة من خدمات المسكن الآمن والمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية والمالية، ويشار إلى أذون الإقامة الممنوحة لضحايا الاتجار بأنها أذون (إنسانية للإقامة)[73]

ونصت المادة (7) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر على النحو التالي: (..... تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير آخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالبشر، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقته أو دائمة، وتولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية.

نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لعام 2010، بالقول (.... ويجوز السماح للمجني عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر في الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتا أو دائما وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.)

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم (51) لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم (1) 2015، صور رعاية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر كما ورد بنص المادة (1) مكرراً (2) والتي جاء نصها: تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ما يلي: السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك، وبناءً على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

الفرع الثاني: حق تقديم المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية والسكن اللائق:

أولا": حق المساعدة الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر:

ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة، يكونون على درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل والخوف عند عرض تجربتهم المريرة على أجهزة الشرطة، فضلا عن أن استمرار هذه الحالة يتوقف على مدى جسامة الاعتداء وبشاعة التنفيذ، ودرجة حساسية الضحية وسابقة تعرضه للاعتداء، ويجب على أجهزة الشرطة أن يكونوا على وعي تام بهذه الحقيقة العلمية، ويقتضي ذلك منهم أن يشعروا ضحية جريمة الاتجار بالبشر بمشاركتهم وتفاعلهم مع معاناته، وتفهمهم لقضيته، وأن يظهروا لهم حماسهم نحو السعي إلى مساعدته للوصول إلى حقوقهم، وعليهم أن يبتعدوا عن إظهار اللوم على حسن نواياه، أو السخرية من قصور عقليته أو سذاجة طبيعته أو ينقلوا إليه انفعالاتهم التي تدل على سوء الظن به، من حق الضحية في مرحلة جمع الاستدلالات أن يتلقى ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية تساعده على التعافي من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به[74]

أكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بالمادة (6) نصت الفقرة (3) على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير المساعدة الطبية والنفسانية والاجتماعية والمادية للضحايا.

---

[73] الرابطة الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء، سبل وصول الأشخاص المتاجر بهم إلى العدالة، النشرة الإلكترونية رقم (5)، WWW.gaatw net/atj/ebulletin/12/2007

[74] محمد على الشحي، وسائل البحث والتحري في جرائم الاتجار بالبشر، (مرجع سابق) ص 18

ونصت المادة (22) من قانون رقم (64) لعام 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر في مصر أن تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعيا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، كما نصت المادة (23) من ذات القانون أن يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر كفالة الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية للضحايا.

اكدت المادة (1 مكرر2) وبالفقرة (2) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لعام 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم (1) لعام 2015 (تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات التالية، ونصت الفقرة (2) على عرض الضحية إذا تبين انه بحاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين انه في حاجة لذلك.

ثانيا": حق السكن اللائق لضحايا الاتجار بالبشر

من الأهمية بمكان إيجاد أماكن لائقة لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص حتى يتمكنوا من العيش بأمن وسلام، وهو من الواجبات التي نص عليها بروتوكول باليرمو من بين صور المساعدة والحماية التي يستحقها هذا النوع من الضحايا، ويفضل أن تكون الإقامة في مأوى متخصص في إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وأن تكون الإقامة مؤقتة، لا تقل عن ثمانية أسابيع، ويجب أن تحدد المدة على أساس احتياجات الضحية، ويمكن أن تمدد لسته أشهر، ويجب إيلاء الأهمية القصوى لأمن الضحايا الذين يتم إيواؤهم وأمن مرفق الإيواء، ويجب أن يكون المجال متاحاً لمقدمي خدمات الإيواء لإحالة الضحايا المحتاجين إلى المساعدة الطبية أو القانونية أو غير ذلك من أنواع المساعدة، إن إحساس الضحايا بأن سلامتهم وأمنهم مكفولان، قد يزيد من احتمالات إفصاحهم عما جرى لهم ويزيد من فرص تعاونهم مع السلطات، ولذلك يستطيع مأموري الضبط القضائي وقبل عرض محضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة أن يقوم بإيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء وذلك لحين طلبها من قبل النيابة العامة.[75]

وقد نصت المادة (3/6) من بروتكول باليرمو على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل غير الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصا" السكن اللائق.

نصت المادة (24) من القانون المصري رقم (64) لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، أنه يجب على الدولة أن توفر أماكن مناسبة لاستضافة الضحايا في جميع جرائم الاتجار بالبشر، وتكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة بحيث تسمح باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر.

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم (51) لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم (1) 2015، صور رعاية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر كما ورد بنص المادة (1) مكرراً (2) والتي جاء نصها: تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة ما يلي: إيداع الضحية أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.

نتائج البحث

[75] زهراء سلمان، التزامات الأردن بموجب البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الاسراء 2010 83. وانظر التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008

اعتماداً على موضوع (مشكلة البحث) وما قدم من خلال الإطار العام والإطار النظري، ولغاية تحقيق أهداف البحث والاجابة على تساؤلات البحث نقدم أبرز نتائج الدراسة على النحو التالي:

1. تبين من البحث أن مصطلح ضحية الجريمة يطلق عموما على "كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا" أو أصابه الضرر، وبالتالي فمصطلح ضحية الجريمة يشمل كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، حيث يقصد بالمجني عليه من قصده الجاني باعتدائه، وأما المتضرر من الجريمة فقد يكون أحد ورثة المجني عليه، كما لو تسببت الجريمة في وفاة العائل لورثته أو أصابته بعاهة أو أقعدنه عن العمل، المقصود بضحية الاتجار بالبشر هو كل شخص تعرض لمجموعة من الأفعال والوسائل بغرض الاستغلال، وهناك أنوع من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر منها: الضحية الفعلية، الضحية الثانوية، الضحية المستضعفة، الضحية المحتملة، الضحية المفترضة.

2. أظهر البحث أن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الذي ورد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 أول تعريف دولي لهذه الجريمة، وأنه نقله نوعيه وقيمة مضافة بوضع أحكاماً تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد لحماية ضحاياها ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في إطار التعاون الدولي لمكافحتها، وأن معظم دول العالم قد سارت على هذا النهج في تعريف جريمة الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية مع بعض الاختلافات بالتوسع والمحدودية بوسائل الاستغلال للضحايا، وعلى غرار ذلك تكللت الجهود العربية باهتمام معظم الدول العربية بإصدار تشريعات خاصة لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني، ولقد التزم المشرع الإماراتي بالقانون رقم رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م، وكذلك المشرع المصري بالقانون رقم (64) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2010م، الاتجار بالبشر بتعريف هذه الجريمة إلى حد كبير.

3. كشف البحث عن تعرض ضحايا الاتجار بالبشر لأكثر من أذى وتتضاعف المعاناة بالاستغلال المتكرر، وما يصاحب ذلك من عنف، سواءً عنف جسدي (كالضرب – وقلة الأكل وانعدامه – والبيئات السيئة التي يكون بها الضحايا) أو العنف النفسي واللفظي كالإهمال والشتائم وسوء المعاملة، كما يزيد الأمر سوءً الاجبار على تعاطي المخدرات والكحول والعقاقير، مما ينتج عنه العديد من الأمراض النفسية والعضوية ، التي تتطلب عند تقديم الرعاية لهؤلاء الضحايا الإدراك التام لتبعاتها وتأثيراتها لتتم المعالجة السليمة التي تؤدي لتخليص الضحية من معاناتها وأبرز صور المعاناة يتمثل في اضطراب ما بعد الصدمة.

4. أظهر البحث أن الرعاية المطلوبة للضحايا لها العديد من الجوانب وتبدأ بفترة التفكير التي تعطى للضحايا للتعافي وبناء الثقة مع مأموري الضبط القضائي والوحدات التنظيمية المعنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بأنهم سوف يحمون مصالحهم، وتلبية بقية الاحتياجات من الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية، والدعم القانوني، والتمكين، وأخيرا العودة الطوعية وإعادة الدمج. فالرعاية والحماية تبدأ من لحظة اكتشاف الضحية، ومعاملتها المعاملة الكريمة اللائقة بحفظ الكرامة من قبل الاجهزة الشرطية إلى أن تحول إلى مراكز الإيواء، حيث يتم تقديم كل أوجه الرعاية المطلوبة للضحية بواسطة الاختصاصيين بالمراكز، وبالتعاون مع الجهات المختلفة بالدولة كالمستشفيات والعيادات الطبية وكافة مؤسسات المجتمع المدني.

5. أظهر البحث أن هناك تحول في السياسة الجنائية سواء على المستوى الدولي والوطني الذي انعكس على التشريعات والقوانين الوطنية في مجال الاتجار بالبشر، حيث أصبح ينظر إلى شخص المتاجر به على أنه ضحية جريمة الاتجار

بالبشر، وليس متهما"، وليس مصدر للأدلة فقط، من خلال توفير الضمانات القانونية والحقوق على نحو فعال يسهل تعافي الضحية جسديا" ونفسيا" وإعادة تأهيله من جديد، ومشاركته في إجراءات سير العدالة الجنائية.

6. أشار البحث أن هنالك مؤشرات عامة للتعرف على ضحية الاتجار بالبشر تشكل في مجملها الخصائص العامدة للضحايا وهي ذات طابع عام، وهنالك مؤشرات خاصة تفرضها طبيعة الجريمة المرتكبة على ضحايا الاتجار، أو طبيعة الضحية الخاضع للاتجار، كالمؤشرات الدالة على الضحايا الأطفال، والعبودية المنزلية، والاستغلال الجنسي، والتسول، والاستغلال في العمل.

7. أوضح البحث حرص بروتكول باليرمو على مجموعة من الحقوق لضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات مثل المحافظة والحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا للجريمة، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وحماية الحياة الخاصة الحرص على الكرامة الإنسانية للمجني عليهم باعتبارهم ضحايا للجريمة، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وعدم الإفصاح عن هويته وحماية الضحية من المخاطر، وإعلامه بحقوقه القانونية والإدارية، وحقه في المسكن اللائق ، ومنحها فترة كافية للتعافي والتفكير، والإقامة بصفة مؤقته أو دائمة، وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية في الدول المستقبلة، ونصت التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بصورة جزئية في قوانينها.

8. بين البحث الدور المحوري لمأموري الضبط القضائي والوحدات التنظيمية المعنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا من المخاطر وحماية الحياة الخاصة للضحايا والمساعدة في تقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لغاية تعافي ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات).

9. بين البحث أهمية الدور الوقائي في اكتشاف ضحايا للاتجار بالبشر في منافذ الدخول والمطارات، ومن خلال المصادر السرية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأجهزة الصحة، وصور التعاون الأخرى مع كافة الجهات لحمايتهم من الوقوع في الاستغلال.

التـوصيـات

1. التأكيد على تدريب مأموري الضبط القضائي باعتبارهم أول أجهزة الشرطة المتعاملين مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، على إرشادات التعرف المبكر على الضحية المحتملة للاتجار وخاصة النساء والأطفال، وكيفية التعامل معهم ومحاورتهم وضمان معرفتهم بكامل حقوقهم لانتزاع حالة الخوف من ترحيله أو اتهامه، وآلية تجميع المعلومات منهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية والنفسية وإعلاء مبدأ المصلحة الفضلى لهم، لتجنب وقوعهم فريسة للاتجار بالبشر مرة أخرى خلال مرحلة جمع الاستدلالات.
2. ضرورة استحداث نص في التشريعات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لإنشاء نيابة عامة مستقلة ضمن السلك القضائي، متخصصة في التحقيق بجرائم الاتجار بالبشر، وكذلك التوسع في إنشاء وحدات شرطية متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر في الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، وأن يتم إعداد العاملين بها وتدريبهم بأعلى مستوى من الكفاءة والخبرات والمهارات العلمية والعملية، وتنظيم مؤتمرات على المستوى الوطني والدولي متخصصة لتبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتزويد هذه الوحدات بكافة الأجهزة والمعدات الحديثة والمتطورة.
3. نتمنى على المشرع في الدول العربية إقرار مبدأ الحصانة القضائية لضحايا الاتجار بالبشر، وعدم ملاحقتهم جنائيا" أو مدنيا" أو إدارياً، مع أن هناك قوانين عربية نصت على هذا الحق للضحايا مثل القانون المصري والأردني، كما نتمنى من التشريعات العربية في هذا الشأن التي لم تنص على هذا الحق للضحايا، الأخذ بهذا المقترح وتبنيه في نصوصها.
4. دعم الجمعيات الأهلية والرسمية بإعادة تأهيل الضحايا من المتخصصين بعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية وعلم النفس والقانون ليتمكن الأعضاء من وضع برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة وفقاً لما هو متبع في أغلب دول العالم.
5. ضرورة متابعة الإحصائيات الجنائية المتعلقة بضحايا الجريمة ومقارنتها من خلال عدة سنوات مختلفة للوقوف على مدى ارتفاع أو انخفاض نسبة ضحايا الجريمة ودراسة أسبابها في كل جريمة على حدة وذلك بهدف وضع السياسات الأمنية والخطط الملائمة لمواجهة هذه الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ضحايا الجريمة.
6. التأكيد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، في نشر الوعي بأبعاد هذه الظاهرة والأسباب الخفية التي تؤدي إلى انتشارها، من خلال الندوات والمحاضرات التوعوية، ومن أجل رفع نسبة الوعي بخطورة هذه الظاهرة.
7. الاهتمام بتوفير المأوى المناسب لضحايا الاتجار بالبشر ومراكز للإيواء، والتأكيد على الاهتمام بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لغاية تعافي الضحايا.
8. استحداث برامج الكترونية للتواصل مع ضحايا الجريمة بشكل عام بغية متابعة قضاياهم في الجهات القضائية، وتوفير المعلومات

اللازمة لهم عن الدعوى.

9- ضرورة وضع برامج تدريبة أمنية لحماية الضحايا أثناء مرحلة سير الدعوى.

المراجع والمصادر

أولا": الكتب والمؤلفات:

1. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 80.
2. احمد فتحي سرور، الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة 1996.
3. أن جوردن، الدليل المشروح لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة حقوق الإنسان الدولية، دار الحكمة لنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
4. إيناس محمد الهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
5. جيهان الحسيني، النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، إدارة التعاون الدولي، أبو ظبي 2014.
6. حامد سيد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب، التداعيات، الروى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
7. حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، طبعة اولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
8. حسن يوسف مقابلة، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، وفقا" لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية، 2012.
9. رامي متولي قاضى، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. زهرة محمد سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11. سعيد على قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
12. سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
13. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005.
14. صالح أحمد السعد، علم ضحايا الجريمة، الطبعة الاولى، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان،2004.
15. صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، 1987.
16. محمد على الشحي، وسائل البحث والتحري في جرائم الاتجار بالبشر، دولة الأمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، إدارة حقوق الإنسان، أبو ظبي،2018.
17. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة،2004.

18. محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي طبعة أولى، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
19. وجدي محمد بركات، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث، مملكة البحرين 2008.

ثانيا": الرسائل والبحوث والدوريات المنشورة:

1. أمل الليبيان، مشكل الاتجار بالنساء في العالم العربي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة في الشؤون الدولية، منشورة، الاكاديمية السورية الدولية، 2009.
2. إبراهيم ناجي بدر، "مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد ١٢، العدد ٢٦.
3. حسين توفيق أبراهيم، الجريمة المنظمة دراسة في مفهومها وانماطها وآثارها وسبل مواجهتها، مجلة الفكر الشرطي مركز البحوث والدراسات شرطة الشارقة، المجلد (9) العدد (4) 2001
4. عادل حامد بشير، الضمانات الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع المصري رقم (64) لعام 2010، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول 2019.
5. رفعت نشوان، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحدة،2009.
6. زهراء سلمان، التزامات الأردن بموجب البرتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الاسراء 2010.
7. ضحى نشأت الطالباني، منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق3 2016.
8. هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، بحث علمي منشور ومحكم في الأكاديمية الملكية للشرطة في وزارة الداخلية مركز الإعلام الأمني البحرين. 2010.
9. نشأت محمد المجالي، وقفة قانونية في الاتجار بالبشر، مجلة الشرطة مديرية الأمن العام، العدد 350، الأردن، 2010.

ثالثا": القوانين الوطنية:

1. القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015.
2. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لعام 2010، جمهورية مصر العربية.
3. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (9) لعام 2009، المملكة الأردنية الهاشمية.
4. وثيقة أبو ظبي، القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لدول مجلس التعاون الخليجي، أبو ظبي،2007.
5. قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
6. قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته لسنة 2005 وسنة 2006.
7. مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2018 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

8. قانون الإجراءات الجنائية رقم (150)، والمعدل بالقانون رقم (95) لعام 2003، والمعدل بالقانون رقم (189) لعام 2020. جمهورية مصر العربية.

رابعا": الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عام 2000.
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
3. الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

خامسا": إصدارات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر:

1. النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر من منظور أمني، وزارة الداخلية، الطبعة الاولى، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2015.
2. دليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.
3. مبادئ الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، موجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الوحدة النمطية (2) مؤشرات الاتجار بالبشر،2009.
4. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2006.
5. المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك2002.
6. التدريب العملي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008.
7. ملخص المشاورات التي عقدت بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انصاف فعال، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون.
8. الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، البند الخامس من جدول الأعمال عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص فينا 2010./2/29.
9. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، البند (3) 2011/4/12.

سادسا": المراجع بالغة الإنجليزية:

1. Andrew Karmen: Crime Victims; An Introduction to victim ology, eight Edition, Bellemont, USA, 2012.
2. William TALLACK; reparation to the injured and the rights of the victims of crime to compensation, London, 2008.